وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

حماية المستهلك في تشريعات الصناعات الغذائية

إعداد الطلبة:
- بعبوش عبدالرزاق
- لبقع مصطفى

إشراف: الأستاذ الدكتور
- هدفي العيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
حربوش بوبكر	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
هدفي العيد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
درارجة عبد الجليل	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
MRTsoft

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Peoplc's dcmocratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : ..... العيد صدعي .....

الرتبة : ..... أستاذ التعليم العالي .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : ..... حماية المستهلك في تسويق .....

..... المنتجات الغذائية .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : ..... بعيبو مصطفى السراج .....

الطالب الثاني : ..... بلقح مصطفى .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

أ.د / العيد صدعي

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لبقع مصطفى ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 117279112 والصادرة بتاريخ 24-01-2020

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: حماية العلامات في نشريعات الملكية الفكرية

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ...

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل تصديق الإمضاء

السيد(ة): .....

بـ ت و أو رس: .....

الصادرة بتاريخ: .....

من طرف: .....

العناصر في: .....

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة

نفصلي محمد

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل تصديق الإمضاء

السيد: .....

ب ت و أو رقم: .....

الصادرة بتاريخ: .....

من طرف: .....

العناصر في: .....

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة

2024 جوان 03

شكروعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل الدكتور " هدفي العيد" الذي تكرم بالإشراف على هذا العمل وعلى إرشاداته ونصائحه القيمة.

كما نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

وإلى كل من مد لي يد العون فشكرا لكم جميعا"

إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع وثمرة جهدنا إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما.

والى والدي رحمة الله عليه

إلى أخوتي وأخواتي .

إلى الروح الطاهرة

(زميلنا مسعودان نصر الدين)

إلى كل الأصدقاء والاقارب.

وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

عبد الرزاق مصطفى

مقدّمـــة

مقدمة

يشهد العالم اليوم نهضة كبيرة في مختلف المجالات الحياتية، رغبة منه في تحسين مستوى معيشة الفرد وتحقيق رفاهية المجتمع، وفي ظل مناخ العولمة وما تبعه من تغير كبير في حجم ونمط الاستهلاك، حيث أصبحت السلع والخدمات متوفرة ومتنوعة وتلبي كل ما يحتاجه الفرد في حياته، وبقدر ما تحققه هذه الوفرة من جوانب إيجابية كبيرة، فإن ما لها من سلبيات تشكل بالضرورة خطورة كبيرة على المستهلك بإعتباره العنصر الأساسي الذي تقوم عليه التجارة في وقتنا الحالي.

ومن العوامل الأساسية التي ساعدت على ظهور حركة حماية المستهلك على المستوى الدولي التطور التكنولوجي أدت إلى زيادة القدرة الإنتاجية للمشروعات، مما دفع بالقائمين عليها إلى البحث عن الوسائل التي تساعدهم على تسويق منتجاتهم، وتمثل ذلك بلجوئهم إلى الدعاية والإعلان بصورة مكثفة لحث المستهلكين على الإقبال لشراء المنتجات، وبذالك أرتبط ظهور تشريعات حماية المستهلك بالتقدم الاقتصادي والصناعي للمجتمع.

هذا التقدم أدى إلى الفصل بين مراحل ثلاث: مرحلة الإنتاج، التوزيع والاستهلاك إذ أولى المشرع الجزائري في البداية إهتماما بمرحلتي التوزيع والإنتاج ورعاية مصالح القائمين عليها لما لها من ثقل اجتماعي واقتصادي، أما مرحلة الاهتمام بالاستهلاك ومصالح المستهلكين فقد ظهرت في مرحلة لاحقة. وكنتيجة لظهور هذه الحركة تأسست الجمعيات وبدأ كفاحها يؤتي ثماره، وذلك بصدور التشريعات التي تحمي المستهلك من أرباب الإنتاج والتوزيع، لتفرض التقيد بعنصر حماية المستهلك، وكانت استجابة الجهات الرسمية في أوروبا وأمريكا إلى كفاح جمعيات المستهلكين بداية جدية في التأسيس لثقافة حماية المستهلك، باعتبار أن هذه الحماية هي حماية الإنسان الذي يعتبر الثروة التي يجب الحفاظ عليها من قبل ككل مطالب بتوفير هذه الحماية التي تظهر جليه من خلال المؤسسات والمواثيق والأمم، ومن ثم فان توفير الحماية والرعاية ضرورية، كما أن هذه الحماية لا تعد حماية تخص الدول المتقدمة دون النامية، بل لها بعدها الدولي، وعليه فالمجتمع الدولي ككل

مطالب بتوفير هذه الحماية التي تظهر جليا من خلال المؤسسات والمواثيق الدولية المهتمة بحماية المستهلك.

الإشكالية:

وبناء على ما سبق تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في مدى كفاية الآليات القانونية التي اخذ بها المشرع الجزائري لحماية المستهلك في مجال الصناعات الغذائية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الآليات التي اكد عليها المشرع لضمان سلامة المستهلك ؟
- ما هي الأجهزة الإدارية الخاصة بحماية المستهلك؟

أسباب اختيار الموضوع

تعود اسباب اختياري لهذا الموضوع:

الأسباب الذاتية:

من جملة المواضيع وجدت ان حماية المستهلك يتعلق بالواقع الحياتي وهو من المواضيع التي تفيد الفرد والمجتمع وستفيدني في حياتي اليومية قبل حياتي المهنية .

الأسباب الموضوعية:

نظرا لكون موضوع حماية المستهلك حديث نسبيا ومتطور باستمرار ونظرا لتغير التشريعات التي تخصه فالمخاطر المحدقة بالمستهلك في تغير دائم وعليه المخاطر التي تواجه المستهلك هي كذلك في تغير دائم مما اوجب على المشرع الجزائري مواكبتها بسن تشريعات جديدة كلما دعت الحاجة لتحقيق حماية أفظل، كذلك حساسية الموضوع وقلة الدراسات في هذا المجال، يبدو أن القانون الجديد لم يعني بالدراسة الكافية من طرف الباحثين رغم كونه جاء باليات وقائية وردعية أكثر صرامة الحماية المستهلك في مواجهة المتدخل.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- الحد من الخروقات والتجاوزات التي تصدر من المتعاملين الاقتصاديين المتمثلة أساسا في جريمة الغش التجاري وخداع المستهلك وعدم الالتزام بالقوانين والنصوص التنظيمية والتشريعية التي تنظم وتضبط وتشرع نشاطهم والملقاة على عاتقهم، وكذا ردعهم حتى يأخذ القانون مجراه
- انصاف المستهلك الذي يعد الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، وذلك بين قوانين أكثر صرامة ووقائية وردعية .
- نشر ثقافة الاستهلاك السليمة عند جمهور المستهلكين .
- نشر الوعي والتحسيس الاعلامي للمستهلك بغرض تعديل سلوكه الاستهلاكي حتى نجعل منه مستهلك فاعل في المجتمع.

المنهج المعتمد

طبيعة الموضوع فرضت علينا الإعتماد على عدة مناهج أهمها المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحديد موقف المشرع الجزائري في اقرار الضمانات القانونية من اجل حماية المستهلك في مجال الصناعات الغذائية.

أما في الفصل الثاني فتناولنا فيه الحماية القضائية للمستهلك في مجال الصناعات الغذائية بتقسيمه إلى جزئين المبحث الأول دور القضاء المدني في حماية المستهلك أما المبحث الثاني يدرس دور القضاء الجزائي في حماية المستهلك.

الدراسات السابقة

ارتكزت هذه الدراسة على عدد من الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الصناعات الغذائية، التنمية المحلية وكذالك التنمية الاقتصادية ، وواقعها في الاقتصاد الاقتصاد الجزائري.

وفيما يلي استعراض بعض الدراسات السابقة التي أطلع عليها أثناء اعداد هذه الدراسة:

- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية للمستهلك وقمع الغش مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014.
- شعباني (حنين) نوال التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012
- مزاري عائشة علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران 2013

تقسيم الدراسة

وبعد التفكير في وضع ضوابط الدراسة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى قسمين وفق تسلسل منهجي وتناسق بين الفصول

حيث تناولنا في الفصل الاول التدابير الوقائية لضمان حماية المستهلك في الصناعات الغذائية اذا ان المبحث الأول فيه التزامات المنتج في مجال الصناعات الغذائية اما المبحث الثاني يدرس فيه الهيئات الإدارية والرقابية لحماية المستهلك في مجال الصناعات الغذائية في ظل قواعد القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

الفصل الأول

الآليات الوقائية لضمان حماية المستهلك في الصناعات الغذائية

- المبحث الأول: التزامات المنتج في مجال الصناعات الغذائية
- المبحث الثاني : الهيئات الإدارية والرقابية لحماية المستهلك في مجال الصناعات الغذائية في ظل قواعد قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

تمهيد:

إن إخلال المتدخل بالتزاماته اتجاه المستهلك بإعتباره الطرف الضعيف، يعرض مصالحه للخطر وقد تلحقه نتيجة ذلك لأضرار كبيرة، ومن أجل السهر على تطبيق النصوص القانونية التي تختص بحماية المستهلك لا بد من وجود أجهزة فعالة وقوية بدونها يصبح قانون حماية المستهلك وقمع الغش مجرد حبر على ورق ويفقده قوة الردع للمخالفين له من المتدخلين، وعليه تم إنشاء أجهزة مختلفة مؤهلة لمراقبة تطبيق هذه النصوص من خلال منحها صلاحيات وسلطات واسعة في التحري والكشف عن المخالفات القانونية، ويقصد بالرقابة خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة أو جهاز معين يحدده القانون وذلك للقيام بمهمة الكشف والتحري عن الحقائق المقررة قانونا

المبحث الأول: التزامات المنتج في مجال الصناعات الغذائية

تعتبر ظاهرة الضرر الناجم عن الغذاء معروفة منذ أن وجد الإنسان على سطح الأرض باستثناء أنها لم تكن بدرجة التي هي عليها الآن، بل قد ازداد تفاقمه في الوقت الراهن، فبعدما كان الخطر منحصرا في دائرة الإنتاج، أصبح اليوم منتشرا في جميع مراحل تداول الغذاء أي من مرحلة الإنتاج، التوزيع والتخزين والنقل وحتى في مرحلة تسليمه للمستهلك. [1] مما يودي بصحة المستهلك إلى التدمير، وأوجب على المشرع ضمان السلامة هو الغاية التي يهدف اليها المشرع الجزائري إلى تحقيقها من خلال المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، [2] والتي نصت على التزام المنتج بضمان سلامة المنتجات التي يقدمها للمستهلك من أي عيب يجعلها غير صالحة للاستعمال أو خطر ينطوي عليها ليس فقط في فترة عرض الاستهلاك فحسب، وإنما أن يسري مفعول هذا الضمان أيضا لدى تسليم المنتوج كما يسري هذا الضمان عند التزام المنتج بالإعلام والوسم وكذلك الإلزام بالمطابقة وكذا نظافة المادة الغذائية وسلامتها. [3]

المطلب الأول: التزام المنتج بالإعلام والوسم

اختار المشرع الجزائري منهج السوق الحرة مما جعله يفتح باب المنافسة لاستقطاب العديد من الأعوان الاقتصاديين وتحقيق الرفاهية للمستهلك الذي اقر له حق حرية الإعلام والوسم في السوق [4]

---

[1]- زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25فيفري 2009، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر _بوزرعية، ص 30.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 90_266.المؤرخ في 25صفر عام 1411 الموافق ل 1990/09/15، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

[3]- زاهية حورية سي يوسف، المرجع نفسه، ص30.

[4]- سالم بوفليح، مداخلة بعنوان حق المستهلك في الإعلام، كلية الحقوق جامعة المسيلة، ص18

الفرع الأول: الإلتزام بالإعلام

أولا مفهوم الإلتزام بالإعلام:

يعتبر التزام قانوني يقع على عاتق المهني، يتمثل في الإدلاء بكل المعلومات التي من شأنها تنوير إرادة المستهلك عن طريق إحاطته بكل ما يتعلق بالمنتوج وبشروط التعاقد [1]

ثانيا: عناصر الإلتزام بالإعلام:

تتمثل عناصر الالتزام بالإعلام في الزام المتدخل بإحاطة المستهلك أو المستعمل بكافة المعلومات التي تتعلق بالمنتوج المقتنى ومنه تحذيره من كافة انواع المخاطر التي قد تنجم عن الاستعمال السيئ للمنتوج.

وكذا أكدت محكمة النقض الفرنسية بوجوب توفر هذين العنصرين في حكمها الصادر في 31 يناير 1973 بقولها: ((بناء على الخطورة الكامنة في الشيء المبيع، فإن التزام البائع المهني بالإعلام يشمل فضلا عن تحذير المستهلك من المخاطر المحتملة التي قد تنجم عن استعماله، ووجوب إخطاره بكافة أوجه هذا الاستعمال، وذلك بطريقة سهلة وواضحة)).

الالتزام بإحاطة المستهلك بكيفية الاستعمال:

إذ يلتزم المتدخل بالتصريح للمستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بإستخدام المنتوج، حتى يتسنى له الاستعمال الأحسن وتحقيق الفائدة المرجوة منه. وهو ما أكدت عليه محكمة استئناف باريس، التي قضت بقيام مسؤولية الشركة الصانعة لصبغة الشعر التي لم ترفق طريقة الاستعمال الخاصة بالمنتوج بطريقة تفصيلية، إذ أن طريقة الاستعمال الصحيح لهذه

---

[1]- عبد الحق ماني: " حق المستهلك في الإعلام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، منشورة عبر الموقع الإلكتروني التالي: www.univ-biskra.dz/fac/droit/graduation/.../maniabdelhak.pdf.

الصبغة كان يقتضي مرور المدة الزمنية لا تقل عن شهرين من الاستعمال الأول لها حتى يمكن تجنب الأضرار الناجمة عنها.[1]

ثالثا: الالتزام بالتحذير من مخاطر المنتوج:

لم يتناول المشرع الجزائري في نصوصه مسألة التحذير كشق ثاني للالتزام بالإعلام بالتفصيل، بل اكتفى بذكر الإعلام بصفة عامة. إذ لا يمكن الحديث عن تنفيذ المتدخل لالتزامه بالإعلام ما لم يوف بهذا الشق من الالتزام أي التحذير وتعتبر مسألة يسهل نوعا ما إثباتها من قبل المستعمل للمنتوج.[2]

رابعا: تطبيقات الإلتزام بالإعلام

في حالة ما كان الإعلام الذي قد جاءت به المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06/306 الذي يبين العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، هو إعلام متصل بوثيقة العقد لتعلقه بشروطه، [3]فإن المادة 3 من نفس المرسوم في إطار سرد العناصر الأساسية للعقود جاءت بأهم عنصرين فيها، يتعلق الأول بخصوصيات الخدمات والسلع وكذا طبيعتها ويرتبط الثاني بلأسعار وبالتعريفات إن كان هذان العنصران يعبران عن بنود تعاقدية مكتوبة في كل الأحوال على بإعتبار أن عقود الإستهلاك هي عقود مكتوبة، فإن المشرع الجزائري قد شدد من التزامات المهني بخصوصهما حيث أنه قد أوجب عليه التزاما بالإعلام حولهما خارج وثيقة العقد في مرحلة العرض في السوق كمرحلة سابقة على التعاقد، وبإضافة لمعاودة إعلام المستهلك بهما في إطار وثيقة العقد كغيرهم من البنود الأخرى، من أجل حماية المستهلك من تصف المهنيين وتلاعبهم بشأن هذين العنصرين وإمكانية بسط الرقابة المطلوبة عليهما مجسدتا للشفافية الإقتصادية .وعليه، فتطبيقات الإلتزام بالإعلام هي:

---

(1)– زاهية حورية سي يوسف، مرجع نفسه، ص60

(2)– مرسوم تنفيذي رقم 06–306 مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

(3)– انضر نص المادة 04 من المرسوم التنقيذي 306_06 المتعلق بتحديد الشروط وكيفية الإعلام .

- الالتزام بالإعلام عن خصوصيات الخدمات والسلع.[1]
- الالتزام بالإعلام حول شروط العقد.
- الالتزام بإعلام الأسعار والتعريفات.
- وقد عبر البعض عن هذه التطبيقات بالالتزام الخاص بالاعلام.

الفرع الثاني: الالتزام بالوسم

اولا: تعريف الوسم

عرف المشرع الجزائري الوسم في المادة 2 من المرسوم التنفيذي09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش وكذا رقابة الجودة [2]، بأنه: " جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة والصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما[3] كما عرفه في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05/484 الذي يخص وسم السلع الغذائية وعرضها حسب ما يلي: " وسم: كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع."

ثانيا: شروط الوسم

وجوب ان تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها، ومكتوبة باللغة الوطنية، وبلغة أخرى على سبيل الإضافة[4] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 النافذ وتمنع كل طريقة للوسم من شأنها أن تحدث لبسا بين منتوجات أو سلعة غذائية أو

---

(1)- انضر نص المادة 03 في الصفحة 73من المرسوم التنفيذي 306_06

(2)- بوشارب ايمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، جامعة 08ماي 1945قالمة، الجزائر، طبعة 2018، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص117، 116

(3)- محمد بودالي حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص77_78

(4)- المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 90_376مؤرخ في 03 رجب الموافق ل 30يناير 1990 المعدل والمتمم المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش (ج.ر، رقم 05 _1990)

غير غذائية. كما يمنع أيضا استعمال تسمية خيالية أو إشارة، أو أية علامة، أو اي طريقة للوسم من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة السلعة وتركيبها، وتاريخ صناعتها ونوعيتها الأساسية ومقدار العناصر الضرورية فيها، وطريقة تناولها، والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكها، ومقدارها وأصلها ويمنع كذلك ذكر أي بيانات بهدف التمييز بشكل تعسفي بين منتوج معين أو سلعة مماثلة، كما تمنع الإشارة إلى مواصفات علاجية أو وقائية من الأمراض التي تصيب الإنسان باستثناء ما يتعلق بالمياه المعدنية الطبيعية والسلع الغذائية المعدة لتغذية خاصة[1]

ثالثا: بيانات الوسم

شمل وسم السلع الغذائية على البيانات الإجبارية التسمية الخاصة بالبيع عند الاقتضاء، قائمة التوابل

– الكمية الصافية والتي يعبر عنها بوحدة النظام الطولي، تاريخ الصنع المعبر عنه بعبارة "صنع في..... والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه، المعبر عنه يستهلك قبل..... وكذا شروط الحفظ الخاصة _

– الاسم أو اسم الشركة أو العلاقة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة السلعة وتوضيبها أو إستيرادها أو توزيعها

– شروط التناول الخاصة عند الضرورة أو طريقة الاستعمال جميع البيانات الأخرى التي تصبح إجبارية

– غير أنه نظرا للضغوط التي قد يفرضها حجم بعض الرزم أو الصعوبات التقنية المحتملة، يمكن الإخلال بضرورة تسجيل بيان أو عدة بيانات مذكورة في هذا النص،

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 12–214 المؤرخ في 15 ماي 2013 يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري.

باستثناء البيان الأول والرابع والخامس المذكورين أعلاه، وذلك بطلب معلل لذلك يرسل إلى الوزارة المكلفة بالنوعية[1]

المطلب الثاني: الإلتزام بالمطابقة

إن إصدار مواصفات فنية قياسية لجميع السلع والخدمات المنتجة المستوردة من الخارج أو المحلية هو أمر حيوي لحماية المستهلكين وأيضا من أجل انتظام ونمو المعاملات الاقتصادية، وما يجري عليه العمل فعلا في دول نظام اقتصاد السوق هو أن كل ما يجري عليه التعامل له مواصفات قياسية تضمن حماية المستهلكين وانضباط المعاملات، لتشمل هذه المواصفات جميع أنواع السلع المنتجة فتنص مثلا على أن تكون أقمشة التجنيد معالجة بمواد خاصة مقاومة للحريق.

والملاحظ أن عدد المواصفات الفنية القياسية المقررة في الوقت الحاضر، محدود بالمقارنة مع الدول الأخرى، وكذلك أنه بإعتبار أنه لا يجري تحديث هذه المواصفات بصفة مستمرة وبالسرعة الواجبة المواكبة تطورات التكنولوجيا والمعارف العلمية فضلا عن أنها مواصفات وضعت أصلا مستهدفة مستوى متواضعا من الكفاءة والجودة وزيادة على ذلك فانه من الواضح أن هناك تسيبا كبيرا في مراقبة تنفيذ هذه المواصفات" .[2]

أولا: مفهوم المطابقة في التشريع الجزائري

والمقصود بالمطابقة في قانون حماية المستهلك استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به.[3]

---

[1]- علي فتاك، حماية المستخدم وتأثير المنافسة على سلامة المنتج، جامعة ابن خلدون –الجزائر، دار الفكر الجامعية، سنة 2013، ص329-330.

[2]- شريف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، دار الشروق، القاهرة، ص 21

[3]- المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09_03

ثانيا: التعريف الموسع للمطابقة:

استنادا إلى المادة 11 من قانون رقم 09 – 03، يقصد بالمطابقة، استجابة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره، منشئه والمميزات التنظيمية تاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه ومن ناحية تغليفه وكيفية استعماله والنتائج المرجوة منه أو بتعبير آخر حصول المستهلك على سلعة آمنة، خالية من أي خطر أو تلوث سواء في العرض أو الإنتاج أو أثناء الاستعمال.[1]

لم يتضمن قانون رقم 09 – 03 تعريفاً للرغبة المشروعة للمستهلك والتي تعني أن المستهلك – عند اقتنائه المنتوج – يتوقع الاستفادة منه حسب الغرض الذي أراده دون التضرر منه إلا أنه يمكن تحديد الرغبة المشروعة للمستهلك بلإعتماد على العديد من المعايير والتي تتمثل أهمها في طبيعة المنتوج الخدمة أو المنتوج، القواعد والعرف التجاري المتعلق بمقاييس المنتوج أو الخدمة، الحالة التقنية ومقتضيات العقد.

وبناء على ذلك أن عدم تحقق استجابة المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك. يعنى تحقق عيب السلامة الذي سيشكل لا محالة خطر على السلامة الجسدية له وعلى ممتلكاته، فمثلا جهاز التليفزيون إذا كان لا يقدم صورة واضحة ونقية، فهنا الجهاز لا يتطابق مع ما ينتظره المستهلك. وإذا انفجر، فيمكن القول أيضا أن هذا الجهاز لا يوفر السلامة والأمن التي ينتظرها. والجدير بالذكر أن الحديث عن الرغبة المشروعة للمستهلك لا يعني بالضرورة الحديث عن رغبات المستهلك، فهذه الأخيرة تعتبر أمر ذاتي فمن الصعب حصرها بسبب كونها تختلف حسب الوضعيات والأذواق وبحسب التيارات الزمنية والضرورات. وبالتالي فهذه الرغبات قد تكون بعضها مشروعة والأخرى غير ذلك.[2]

---

[1]– ما يستشف من المادة 9 من القانون 09-03 سالف الذكر، والتي تنص على ما يلي: يجب أن تكون المنتوجات المعروضة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن المنتظر منها

[2]– زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص190

الفرع الثاني: نطاق الإلتزام بالمطابقة

يلاحظ بداية، أن الأصل في مسألة تقييم المطابقة أنها اختيارية، غير أنه إذا كانت المنتوجات تمس بأمن وبصحة الأشخاص أو الحيوانات البيئة والنباتات فإن إشهاد المطابقة يكون إجباريا، ويتكفل المعهد الجزائرى للتقييس بتطبيق ومتابعة تسليم الإشهاد الإجباري للمطابقة، وبإنشاء علامات المطابقة الإجبارية وتسييرها وتطبيقها. ولإجراء المطابقة استوجب المشرع الجزائري ضرورة توافر الشروط التالية:

1 _يجب ألا يكون البحث عن ضمان كاف لمطابقة المنتوجات للوائح الفنية الوطنية سببا للمبالغة في صرامة إجراءات تقييم المطابقة وتطبيقها حسب ما يلزم بحجة المخاطر التي قد تنجز عن عدم المطابقة

2 _قد تكون الأدلة والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات دولية تكون ذات نشاط تقييسي تكون الجزائر طرفا فيها، على وشك الإعداد أو موجودة، فإنها تستخدم كأساس الإعداد إجراءات تقييم المطابقة، إلا إذا كانت الأدلة أو التوصيات أو بعض عناصرها غير ملائمة لتحقيق أهداف أساسية أو بسبب عوامل مناخية، أو عوامل أخرى جغرافية أساسية، متعلقة ببنية تحتية أساسية أو مشاكل تكنولوجية

3_تطبيق إجراءات تقييم المطابقة على موردي منتوجات يكون منشؤها إقليم دولة كعضو، بحسب القواعد نفسها وضمن الشروط ذاتها المطبقة على الوطنيين

. ويتم الإشهاد على مطابقة منتوج ما للوائح الفنية الوطنية بتسليم شهادة المطابقة، أو تجسد بواسطة وضع علامة المطابقة على المنتوج.[1]

[1]- علي فتاك، المرجع السابق، ص277_278.

المطلب الثالث: الالتزام بضمان نظافة المادة الغذائية وسلامتها

الفرع الأول: التزام المتدخل بضمان نظافة المادة الغذائية وسلامتها:

يعاني المستهلك الى حد الآن من المنتوجات المقدمة إليه، إذ أضحت العيوب الخفية لهذه المنتوجات الغذائية منها والغير غذائية تشكل هاجس خطر كبير على صحته وأمنه، باعتبار ان اغلبية المنتجات المقدمة إليه لا تتطابق مع المعايير القانونية وذلك راجع لعدة أسباب ولعلى أبرزها تقصير المستخدمين في عملية تصنيع هذه المنتجات بحيث انعدمت في مصانعهم أدنى شروط الوقاية والنظافة. ولقد تطرق المشرع في الفصل الأول من القانون 09-03 تحت عنوان الزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، ونجده في قيد المتدخل بضمان نظافة المنتوج طيلة مراحل إنتاجه وذلك بموجب المادة 06 من القانون 09-03 أي عند جني المادة الأولية وإعدادها وكذا نظافة المستخدمين وأماكن تواجدها بالإضافة إلى نظافتها أثناء عرضها ونقلها.[1]

أولا: الوقاية والنظافة.

تطرق المشرع للنظافة الخاصة للمادة الأولية ولم يتطرق المشرع الجزائري لنضافة الخاصة بالمواد الغذائية في المادة 6 من القانون 09 – 03، بل تركها للقانون الذي يخص التنظيم الصادر بعد قانون 89-02 المتعلق بالقواعد القانونية العامة لحماية المستهلك الملغى عملا بالمادة 94 منه والتي تنص على ما يلي:

تلغى أحكام القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وتبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول في المادة 6 من القانون

09 – 03، بل تركها الذي يخص التنظيم الصادر بعد قانون 89-02 المتعلق بالقواعد القانونية العامة لحماية المستهلك الملغى عملا بالمادة 94 منه والتي تنص على ما

---

(1)– حمزة شلوفي، مداخلة، الإلتزام بضمان سلامة المستهلك من طرف المتدخل وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، جامعة محمد الشريف مساعدية _سوق اهراس _، سنة 2019، ص10.

يلي: (تلغى أحكام القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وتبقى النصوص التطبيقية لهذا القانون التي تحل محله). وكذالك نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53، على ما يلي:

_يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها ونقلها وتحضيرها واستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها وللأحكام التنظيمية والقانونية ولا سيما المادتين 4 و6 أدناه، أو توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها بلرجوع إلى هذه المواد والنصوص القانونية تستخلص ضوابط معينة لضمان نظافة تحصيل المواد الأولية، وهذه تتمثل في ما يلي:

- نظافة المعدات والتجهيزات الخاصة لجني المادة الأولية المادة السادسة (6) من المرسوم المذكور أعلاه.
- حماية المادة الأولية من أي تلوث صادر من الحشرات والفضلات الحيوانية أو مخلوقات الإنسان.
- أن تكون المادة الأولية نظيفة وخالية من الأمراض والطفيليات التي تصيب النباتات.
- وجوب كون الماء المستعمل في سقي المادة الزراعية محمي من كل أنواع التلوث.
- إبعاد المادة الأولية عن مبيدات الجرذان والحشرات.
- مكافحة الأمراض الحيوانية أي إخضاع الحيوان منتج اللحوم والحليب وغيرها
- تجنب استخدام المساحات الزراعية التي تشكل بيئتها خطرا على سلامة الأغذية.
- إلى فحوصات طبية من قبل البيطري للتأكد من عدم إصابته بأي مرض، لكي لا تشكل تهديدا على صحة الإنسان[1]

[1]- زاهية حورية سي يوسف ، المرجع نفسه، ص43.

ثانيا: نظافة المستخدمين

بناء على تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن كل شخص يتعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع الأغذية المعبأة أو غير المعبأة أوالأسطح الملامسة للأغذية أو الأدوات الغذائية، يكون مطالبا بالامتثال لشروط سلامة الأغذية، لذلك يلتزم المتدخلون المكلفون بإنتاج أو معالجة أو تخزين أو تحويل أو بيع المواد الغذائية لشروط النظافة، وهذا ما عالجته المواد من 22–24 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 53 سالف الذكر وهذه تتمثل في ما يلي: [1]

- يجب على المتدخلين الاعتناء بأبدانهم أثناء تداول المادة الغذائية والعناية فائقة بنظافة ثيابهم.
- ضرورة توفير الوسائل اللازمة لضمان نظافة ألعمال من مغاسل مزودة بوسائل لتنظيف الأيدي ومسحها .
- ضرورة وضع أغطية للرأس وملابس العمل وأحذية خاصة وقفازات الأيدي لضمان عدم تلوث الأغذية .
- وجوب إخضاع المستخدمين أي العمال الفحوص دورية والعمليات التطعيم المقررة من قبل الوزارة المكلفة بالصحة ضد كل الأمراض المصابين بها والتي قد تؤدي إلى تلويث المادة الغذائية.[2]

ثالثا: نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية

يقصد بها محلات التصنيع، المعالجة، التخزين والتحويل التي ذكرتها المادة 6 المشار إليها من قانون رقم 09 – 03 سالف الذكر، أغفل المشرع في هذه المادة ذكر أماكن بيع هذه المواد وعرضها الاستهلاك وترك ذلك للتنظيم حسب الفقرة الثانية من نفس المادة، ولكون التنظيم لم يصدر بعد، فكان لازما الرجوع إلى التنظيم السابق، وهو المرسوم التنفيذي

---

[1]–زاهية حورية سي يوسف ، المرجع السابق، ص44

[2]– قواعد الممارسات الدولية الموصى عليها والمبادئ العامة لسلامة الأغذية محمول من الموقع www.fao.org في 2024/05/26 على الساعة 05: 49

رقم 53_91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة في عملية عرض الأغذية للاستهلاك، سالف الذكر والتي حددت في المادة 7 منه تدابير نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية، [1]كما يلي:

- أن تكون الأماكن ذات سعة كافية حسب طبيعة استعمالها .
- ضمان تأمينها ضد التلوث الخارجي، لاسيما الغبار واستقرار الحشرات.
- يجب أن تهيء الأماكن على نحو يسمح بالفصل بين أقسام خاصة بالخزن عن أماكن تحضير المنتوج الغذائي.
- يجب أن تكون المحال كافية للإنارة والتهوية حتى تمنع تكاثف الغبار وتشكل التعفنات.
- وجوب عدم إتصالها، تصالا مباشرا بالأماكن التي يحفظ فيها الثياب والمراحيض.
- فتهوية أماكن الإنتاج تتم إما عن طريق التهوية الطبيعية الدائمة أو الميكانيكية وإما عن طريق التهوية المختلطة بالشكل الذي لا يسمح بمرور الهواء من المناطق النضيفة إلى المناطق الملوثة، وهذا طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 05 مؤرخ في 19 ينار 1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الأمن والصحة في أماكن العمل.
- وجوب القيام بتطهير الأماكن بعد الانتهاء من الإنتاج وتحضير المادة الغذائية.[2]

الفرع الثاني: التزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية

أكد المشرع الجزائري على ضرورة ألزام المتدخل بوجوب تجهيز المنتوج الغذائي بطريقة لا تؤدي إلى افساده، مع التحفظ في جميع مراحل تداول الغذاء أي من مرحلة التوزيع إلى مرحلة الإنتاج وكذا ضمان آليات الحفظ عند المحلات فلغذاء أهم شيء في حياة المستهلك حيث يتناوله الإنسان بمعدل اربعة مرات في اليوم الواحد لذا أولاه المشرع أهمية كبيرةمما له صلة وثيقة بحياة الإنسان.

---

(1)– حساني على.الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر 2011.ص 11.

(2)– زهية حورية سي يوسف. المرجع السابق، صفحة 31.

تأخذ الصناعات الغذائية منهجا واضحا تتفرد به عن الصناعات الأخرى وفي قطاعات مختلفة، وذلك الارتباط مخرجات هذه الصناعة أساسا صحة الإنسان وحياته، ما يتطلب عناية كبيرة والعمل على تهيئة العمليات والإجراءات المختلفة، وأخيرا إمكانية نقلها وحزنها ومن ثمة استهلاكها واستخدام المواد والأواني والعبوات المختلفة.[1]

أولا: تعريف الصناعات الغذائية

تتعدد التعاريف الخاصة بالصناعات الغذائية من باحث ا لآخر وإن كانت كلها تحاول تحديد معناها، فكل باحث يعبر عن الصناعة الغذائية حسب تخصصه، وتوجهه ومدرسته ومن بين هذه التعريفات يمكن أن نعرض ما يلي:

هي الفرع الصناعي الذي يقوم بتحويل المواد الأولية الزراعية وفقا لمواصفات محددة، لهذا تعمل هذه الصناعات على إبقاء المنتجات الغذائية صالحة للاستعمال لأطول مدة ممكنة بفضل طرق التحويل والتصبير والحفظ والتكييف والاستعمال تماشيا مع الشروط الجيدة للمستهلك والتي تفرض بموجب التطور الحضاري.[2]

ويمكن أن تعرف بأنها: " القطاع الذي يقوم بتصنيع الخامات النباتية والحيوانية الزائدة عن الاستهلاك الطازج وتحويلها إلى صورة أخرى من المنتجات الغذائية وإمكانية حفظها من الفساد أطول مدة ممكنة لاستخدامها واستهلاكها في أماكن غير أماكن إنتاجها ومواسم غير مواسمها، وتبقى صالحة للاستعمال من الوجهة الصحية والحيوية"وهناك من يعرف الصناعة الغائية بأنها احدى مجالات العلوم التطبيقية الحديثة التي تبحث في المعاملات التي تجري على الخامات الزراعية لتحقيق أحد الأغراض التالية:

---

(1)- أحمد عبد الرازق التعليب لحفظ الطعام والمواد الغذائية من موقع موسوعة بيتي بنياء: تم الإطلاع عليها بتاريخ 2017/06/3 على الساعة 04: 45

+http: //beitypedia.blogspot.com/2012/03/food-preservation.html#.WVWLzoSGPIU

(2)- يحيى محمد حسن، مبادئ الصناعات الغذائية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، 1979، ص08.

إطالة فترة صلاحياتها للاستهلاك الآدمي أطول مدة ممكنة، مع عدم الاضرار قدر الإمكان بقيمتها االحيوية والغذائية، وكذلك درجة جودتها.

– استنباط وإستخلاص منتجات جديدة منها، مثل صناعة السكر والغذائية والزيوت والخل وصناعة المربى والأشربة... الخ.

– تغيير الخامات الزراعية من حالتها الخام إلى حالة صالحة للاستهلاك الآدمي. كصناعة ضرب الأرز وصناعة الخبز وصناعة طحن الحبوب... الخ.(1)

ثانيا: شعب قطاع الصناعات الغذائية

يعتبر قطاع الصناعات الغذائية من أهم القطاعات الصناعية المحلية والتي لها مساس يومي بحياة المواطن، من حيث تعدد وتنوع منتجاته المطروحة في الأسواق المحلية اضافة لارتباطها الدائم بصحة وسلامة المستهلك علاوة على أن المنتجات الغذائية هي مصادر البناء والطاقة الرئيسية للإنسان(2) والجدول التالي يبين فروع الصناعة الغذائية في الجزائر

01_ شعب الصناعات الغذائية في الجزائر:

وسنعرضها وفق المدونة الجزائرية للأنشطة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (26) فروع الصناعات الغذائية في الجزائر

الشعبة	الانشطة
صناعة اللحوم	انتاج لحوم المجزرة انتاج لحوم الدواجن منتوجات قائمة على اللحوم
صناعة الاسماك	
صناعة الفواكه والخضر	تحضير عصائر الفواكه والخضر تحويل الخضر المعلبة باستثناء الطماطم

(1)– مها عبد التواب محمود إبراهيم، اقتصاديات تصنيع الطماطم في مصر، رسالة ماجستير في العلوم الزراعية (اقتصاد زراعي)، قسم الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة القاهرة، مصر، 2015، ص 35

(2)– قطاع الصناعات التموينية والغذائية والزراعية والثروة الحيوانية، غرفة صناعة الأردن، نيسان 2015، ص 2.

	الطماطم المعلبة تحويل الفواكه المعلبة
صناعة الدهون	تصنيع الزيوت الاخرى تصنيع زيت الزيتون تصنيع المرغرين
صناعة الحليبيات	تصنيع منتجات الالبان المثلجات
صناعة تحويل الحبوب،النشاء والاعلاف	المطاحن انشطة اخرى للحبوب تصنيع منتجات النشاء تصنيع مواد غذائية للحيوانات
تحويل الفرينة والبرغل	مخبزة مخبزة الحلويات والعجائن صناعة البسكويت
صناعات غذائية اخرى	تصنيع السكر صناعة الشكولاتة والسكاكر تصنيع الشاي والقهوة تصنيع البهارات والتوابل
صناعة المشروبات	صناعة المشروبات الكحولية المقطرة انتاج الكحول الايثيلي من المخمرة صناعة النبيذ وانتاج الجعة انتاج المياه المعدنية المشروبات المنعشة

المصدر: بلإعتماد على: Note de présentation de la nomenclature Algérienne des activités «NAA»، Office national des statistiques، p.24-32.

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية والرقابية لحماية المستهلك في مجال الصناعات الغذائية في ظل قواعد قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

لا يمكن الحديث عن حماية المستهلك في غياب الحديث عن الادارة المركزية ودورها الرئيسي. في هذه العملية من حيث تنفيذ ما جاء به المشرع ودورها الرقابي والوقائي على غرار أنها تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي ينشدها المشرع من خلال القانون رقم: 09_03[1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وتعد من قوانين التي تبقى عقيمة في ظل غياب هذه الهيئات.

المطلب الأول: الهيئات المركزية العامة لحماية المستهلك

تتمثل الهيئات المركزية العامة في كل من وزارة التجارة ودور الجمارك وكذا مجلس المنافسة التي أنشئت حماية المصالح المستهلكين المادية من خلال المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية.

الفرع الأول: وزارة التجارة

ان المهام المخولة لوزارة التجارة باعتبارها الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك متعددة ومتنوعة، هذا التنوع يعود بالدرجة الأولى إلى المصالح التابعة لهذه الوزارة سواء كانت مركزية أو جهوية أو خارجية أم فرعية أو عامة أم محلية أو ولائية بحيث كل مصلحة من المصالح مكلفة بنوع من الأنشطة أو المهام التي تمارسها عبر التنظيم الساري،وتتمثل هذه الوزارة في شخص الوزير ومختلف الهياكل التابعة له.

---

[1]- القانون رقم 09_03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

أولا: دور وزير التجارة

لم تكن صلاحيات أو مهام وزير التجارة فيما يخص حماية المستهلك بجودة الشكل الحالي الا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 94/207 المؤرخ في 1994/07/16 م وما عقبه من مراسيم تنفيذية أبرزها المرسوم التنفيذي رقم 02/453 مؤرخ في 2021/12/21 الذي يحدد الصلاحيات وزير التجارة، وما تضمنته المادة 05 التي تنص على[1]:

- يحدد بالتشاور مع دوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.
- يقترح كل الاجراءات المناسبة في اطار وضع نظام للعلامات وحماية التسميات والعلامات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- يشجع تنمية مخابر تحاليل التجارب والجودة ويقترح الاجراءات والمناهج الرسمية للتحاليل في مجال الجودة.
- يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.
- يساهم في ارساء وتطوير قانون الاستهلاك
- يعد وينفذ استراتيجية الاتصال والاعلام فيما يتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع انشائها.[2]

ثانيا: أجهزة الرقابة الخاصة بوزارة التجارة

مديريات التجارة الجهوية: تعمل على التنسيق بين أنشطة المديريات الولائية في مراقبة الممارسات التجارية وكذلك قمع الغش، كما تقوم بجمع ملخص حصائل الأنشطة التجارية وكذلك أنشطة قمع الغش ومراقبة الجودة في المختلف المديريات الولائية.

---

[1]- بن دقفل بحرية، الآليات القانونية لحماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكادمي، جامعة محمد بو ضياف _المسيلة _ كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019/2018ص06.

[2]- المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 453/02المؤرخ في 21 سبتمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر، عدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

مديريات التجارة الولائية: وهي متواجدة على مستوى كل ولاية التي لها مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة التجارة، تسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية، مع ضمان الشروط التي تسمح بالمنافسة الشريفة والنزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين.[1]

الفرع الثاني: جهاز الجمارك

بإعتبار أن جهاز الجمارك ليس بمنأى عن حماية المستهلك إذ يلعب دورا أساسيا في هاذه العملية بحسب ما نصت عليه المادة 241 من قانون الجمارك حيث تنص: " يمكن الأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوما بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها"[2]

أولا: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك

تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها خفض نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة، لذا فقد اقر المشرع نوعين من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسوم عالية وبضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة، وهي تلك التي تخضع للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45%، ففي هذا الإطار يمكن القول بأن دولة الإمارات من الدول القليلة في العالم التي لا تحبذ فرض رسوم جمركية بنسبة عالية لكي لا يحصل ارتفاع في أسعار السلع، ولكني لا تحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة في تكلفة السلع، والدليل على ذلك أنها كانت تطبق نسبة

---

[1]- سلايمي فيروز، دراسة ميدانية، الرقابة على الجودة لحماية المستهلك في قطاع الغذائي الزراعي، مجلة الحقيقة العدد33، جامعة ابو بكر القايد_تلمسان–ص82.

[2]- المادة 241 القانون 98–10 المؤرخ في 10 أوت يعدل ويتمم القانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 برابر 1979 كلية الحقوق والعلوم المتضمن قانون العمارة، ج ر ع 61، الصادرة في 23 اوت 1998

01 واحد بالمائة من الرسوم الجمركية على القليل من البضائع الواردة تقريبا ما نسبته 80% معفية من الرسوم الجمركية.[1]

فقد حولت المادة 241 فقرة 01 من قانون الجمارك حق معاينة المخالفات الجمركية وضبطها للعديد من الهيئات حيث تنص على أنه يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية الحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها ويجب تحرير محضر مخالفة فور حجز السلعة محل المخالفة. كذلك إذا تعلق الأمر بقمع الغش ومتابعة ذلك على القطر الجزائري البري أن تطالب تدخل السلطات المدنية والعسكرية ومد العون لهم فور طلب ذلك منهم لتمكينهم من أداء مهامهم.

كما يمكن لإدارة الجمارك أن تخطر مجلس المنافسة قصد وضع سياسة محكمة الحماية السوق وكذا حماية المتنافسين فيما بينهم، لكن دون أن تكون إدارة الجمارك ملزمة بذلك لأنه لا يوجد أي نص يلزمها بذلك، ومثال ذلك عندما يتبين أن استيراد منتوج بكميات متزايدة بصفة مطلقة أو بمقارنتها مع الإنتاج الوطني قد يلحق ضررا أو يهدد بإلحاق ضرر خطير بفزع من الإنتاج الوطني لمنتوجات منافسة لها أو مشابهة لها [2]

ثانيا: ضمان أمن وسلامة المستهلك

بالرجوع للمادة 08 مكرر من قانون الجمارك يتجلى دورها في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد سلامته وصحته ووضع حد لكل منتوج موجه للسوق الوطنية قصد إعاقة وإغراق تنمية وتطوير المنتوج المحلي، حيث يتمثل الدور

---

[1]- سفير سماح، الأليات الداخلية الحماية السليلك المزاري، مذكرة ماستر حقوق قانون اجتماعي كلية الحقوق لسياسية جامعة الطاهر مولاي سعيدة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 26-27

[2]- الأجهزة المكلفة بحماية مصالح وصحة المستهلك، مديرية التجارة لولاية بسكرة، شوهد بتاريخ 2024/05/22على الساعة13: 11 www.dewbiskra.dz

الأمني الذي تلعبه الجمارك حماية صحة وسلامة المستهلك في مراقبة ومنع إدخال المواد الممنوعة وأهمها المواد المغشوشة والمخدرات، كما يكمن دور أعوان الجمارك في إطار تنفيذ حق تفتيش الأشخاص والبضائع وكذلك وسائل النقل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة، أن تقوم في حال وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها وجود أشخاص يحملون مواد مخدرة داخل أجسامهم وجب أن إخضاعها لفحوص طبية للكشف عنها بعد الحصول على رضاء صريح من المعني بالأمر وفي حال رفض المطالب أعوان الجمارك يقدم مباشرة لرئيس المحكمة المختصة طلبا للترخيص بذلك[1].

الفرع الثالث: مجلس المنافسة

ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بصدور الأمر رقم 91_05 المؤرخ في 75جانفي الأمر الذي سمح للمشرع الجزائري بفتح المجال للهيئات الممثلة الجمعيات المستهلكين وكل الشخصيات التي لها خبرة مهنية في مجال المنافسة والاستهلاك والتوزيع للإنضمام في تكوين المجلس الأمر الذي قد يؤثر إيجابيا على دور المجلس في الأخذبعين الاعتبار كل ما يتعلق بحماية وسلامة المستهلك.

أولا: تنظيم مجلس المنافسة:

يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية في مجال ضبط وتنظيم المنافسة في السوق، وهي وظيفة تقتضي تزويده بنظام قانوني خاص الذي يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة التقييد أو العرقلة، وقد منحه المشرع صلاحيات واسعة في ذلك[2] .

حيث عرف الأمر رقم 03/03 مجلس المنافسة على انه سلطة إدارية، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

---

(1)– سفير سماح، المرجع السابق، ص28.

(2)– صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 2013_2014، ص119.

بهذا النص يكون القانون قد وضع حدا للاستقلال الإداري الذي كان يتمتع به مجلس المنافسة في ظل الأمر 95/06، ويصبح بموجب تعديل 2008 تابعا من الناحية الإدارية لوزارة التجارة، بعد ما كان تابعا لرئاسة الحكومة في ظل الأمر 09/03، ويبقى مع ذلك يتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية وحسب ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11/241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بقولها: "مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، ويوضح نص الطبيعة القانونية بمجلس المنافسة، فيعتبره هيئة إدارية مزودة بسلطات قضائية"، الشيء الذي لم يكن واضحا في ظل الأمر 95/06.[1]

ثانيا: الوظيفة الردعية لمجلس المنافسة:

بالإضافة إلى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة يتمتع كذلك بصلاحية أساسية تتمثل في اتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة، وقبل أن يصدر المجلس قراراته ضمن الجلسات التي يحددها لهذا الغرض تتخذ أمامه إجراءات خاصة، تخوله في ذلك مختلف النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات مختلفة توقيع الجزاء كإجراء التحقيقات، الهدف منها ردع المخالفين الذين يمارسون أعمال منافية للمنافسة.[2]

من خلال كل ما سبق يمكن القول بان المستهلك هو أكبر متضرر من انعدام حرية المنافسة أو تقييدها، لان ترك نظام السوق تحركه ممارسات عشوائية مما يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة، وما يستتبع ذلك من أثار ضارة على المستهلك، فالرقابة التي يمارسها مجلس المنافسة تصب في صميم مصلحة المستهلك رغم المآخذ التي وجهت له في عدم تفعيل عمله على ارض الواقع.

---

[1]- صياد صادق، المرجع السابق، ص123.

[2]- بن دقفل بحرية، المرجع السابق، ص20.

ثالثا: الوظيفة الاستشارية:

فمجلس المنافسة هو الضابط الحقيقي والرئيسي للسوق، بحيث يتولى السهر على احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وبالتالي حماية المستهلك، كما أناط المشرع الجزائري بمجلس المنافسة عدة اختصاصات وصلاحيات تمكنه من الناحية المبدئية من أداء مهامه، لكن الحقيقة الراسخة في الميدان تجعل من هذه الأحكام مجرد حبر على ورق نظرا لعدم توفر العناصر الأساسية لبناء سوق مضبوطة ومنظمة سواء من حيث تأطير عمل ونشاط المتعاملين الناشطين فيها، أو من حيث الوسائل والظروف التي يستلزم أن تتوفر فيها وينتج عن ذلك أن الهيئات المكلفة بالضبط والتأطير لا تتحكم في الأوضاع المعروضة في كل حالة وكل مناسبة، مما يجعلها غير فعالة وغير فعلية .إن تحقيق مجلس المنافسة لأهدافه ينعكس بالإيجاب على نمط عيش المستهلك وعلى قدرته الشرائية، إذ بعد المستهلك أول المستفيدين من الاقتصاد التنافسي، نظرا لما يتوفر له من حرية اختيار من حيث الجودة ومن حيث السعر، مما يجعله اقدر على التحكم في موارده وفي سلوكه الاستهلاكي وقيام مجلس المنافسة بدوره سواء ما تعلق بالدور الردعي أو الاستشاري هو حماية إضافية للمستهلك إضافة للحماية التي تمارسها الأجهزة الأخرى بمختلف اختصاصاتها.[1]

المطلب الثاني: الهيئات المركزية المتخصصة في حماية المستهلك

سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق حماية للمصالح المعنوية والمادية إلى إنشاء هيئات متخصصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني.

[1]- صياد صادق، المرجع السابق، ص123.

الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين(CNPC)

أولا: تعريفه

يعتبر المجلس الوطني لحماية المستهلكين من الهيئات الحكومية الإستشارية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1433 هجرية الموافق 2 أكتوبر سنة 2012 ميلادية، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هجرية الموافق 25 فبراير سنة 2009 ميلادية الذي يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ثانيا: دور المجلس الوطني لحماية المستهلك

للمجلس الوطني لحماية المستهلكين دور استشاري فهو جهاز يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتطوير وترقية سياسة الحماية من المخاطر التي قد تحملها الخدمات والمنتجات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار فهو لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي رأيه ويقترح تدابير من شأنها حماية صحة المستهلك.[1]

ثالثا: أهدافه

يتولى المجلس الوطني لحماية المستهلك تقديم الإقتراحات الآتية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- دعم المستهلك في الاقتصاد الوطني.
- الحفاظ على صحة المستهلك وسلامة حقوقه .
- تأمين وسلامة السلع والخدمات وتحسين جودتها.
- توعية المستهلك وإعلامه وإرشاده وحثه على استعمال أنماط الاستهلاك المستدامة وعلى اعتماد والخدمات التي تحافظ على البيئة[2]

---

[1]- بن دقفل البحرية، المرجع السابق، صفحة 21.

[2]- مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2011، ص 245

الفرع الثاني: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم(CACQE) :

تم استحداث المركز الجزائري المراقبة النوعية والرزم (CACQE) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 هـ الموافق 8 غشت سنة 1989 م المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 4 شعبان عام 1424 هجرية الموافق 30 سبتمبر سنة 2003 ميلادية الذي يبين تنظيمه وعمله[1]، ويعتبر المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بدوره، يعين مديرا لتمثيل المركز، تتجلى أهداف المركز في مجالين:

أولا: في مجال حماية صحة المستهلك وأمنه والسهر على إحترام النصوص التي تنظم نوعية السلع والخدمات الموضوعة للإستهلاك وتحسينها.

ثانيا: يمكن في مجال الرقابة حيث يقوم بالتنسيق مع الهيئات المختصة قصد الوصول إلى إكتشاف أعمال الغش والتزوير ومخالفة التشريع الساري والعمل به في مجال نوعية السلع والخدمات. يقوم المركز إلى جانب ذلك بإجراء التحاليل اللازمة والبحوث الضرورية الفحص مدى مطابقة المنتوجات والمقاييس المعتمدة وكذا المواصفات القانونية التي يجب أن تتميز بها.

الفرع الثالث: شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية(RAAQ) :

تم إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 355 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1417 هجرية الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 4597 والذي يتضمن تنظيمها وسيرها. [2]

---

[1]- المرسوم تنفيذي 03-318 مؤرخ في 4 شعبان عام 1426 الموافق لـ 30 ستمبر سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الوافق 8 علت 1989 والمتضمن انشاء المركز التجاري العراقية التوعية والرزم والتنظيمه وعمله، ج ر عدد 59، الصادر في 5 أكتوبر 2003. 22

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1417 هجرية الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 المنتم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 والذي يتضمن تنظيمها وسيرها، الجريدة العدد 62

بصدور المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 هجرية الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 ميلادية المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.. المعدل والمتمم في سنة 2002 أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة هدفها القيام بالرقابة والتأكد من التسيير الحسن النشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش وكذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية وطرقها وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج.[1]

يمكن لشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشأة لغرض تحليل الجودة وقمع الغش وكذا المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني والبالغ عددها 11 مخبرا منها 04 مخابر جهوية قصد تحسين هذه الأخيرة وتوحيد الطرق والإجراءات الرسمية لتحليل الجودة وتطبيقها بشكل واسع.

الفرع الرابع: اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الاخطار الغذائية

كانت التدخلات الكثيرة لقمع الغش وفرض مراقبة النوعية التابعة لوزارة التجارة سنة 1998 الدور الكبير لإنشاء اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية بسبب أنها أعطت قيم مرعبة عن حجم المخالفات وأسبابها التي في الأغلب كانت إنعدام شروط الوقاية الصحية وبيع منتجات وتقديم خدمات غير مطابقة، وأضحت اللجنة عملية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999 المادة 04 منه تشكيلتها ونصب وزير الصحة رئيسا لها.[2]

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 96 -355 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1444 الموافق ل17 2022 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الوكلاء

[2]- بن دقفل بحرية. المرجع السابق، ص 24.

المطلب الثالث: الهيئات المحلية العامة والمتخصصة في حماية المستهلك

امتد اختصاص حماية المستهلك من المستوى المركزي المحصور في وزارة التجارة ليشمل كل ما له علاقة بالمستهلك وتبعات هذا الامتداد تمثلت في لعب الجماعات المحلية دور مساهم وفعال في هذه العملية كل حسب مجال تخصصه الإقليمي والصلاحيات المخولة لهم سواء فيما تعلق بقانون الولاية أو قانون البلدية.

جاءت الهيئات المتخصصة للمساهمة في حماية المستهلك كونها تصب جل اهتماماتها في هذا المجال أي أنها مجندة للقيام بأعمال تخص المستهلك وفقط وهذا هو جوهر العمل المتخصص ووفرة على الدولة قسط كبير من البحث والتحري عن المخالفات ومرتكبيها كونها وجدت من داخل المجتمع وتحتك بصفة مباشرة بطرفي العملية الاستهلاكية وتمثلت هذه الهيئات في الجمعيات المحلية ذات الطابع الاستهلاكي المنوط بالمراقبة والتوعية على مستوى محيط المستهلك وما يخصه وكفل لها القانون الجزائري لها حق التدخل وقت ما دعت الحاجة وكشف المخالفات كما قدم لها عدت ضمانات تسمح لها بمزاولة نشاطها

الفرع الأول: الهيئات المحلية العامة ودورها في حماية المستهلك

أولا: البلدية المجلس الشعبي البلدي

إن من المهام التي تقوم بها البلدية حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة في مجال نظافة الأغذية ومكافحة التلوث والغرض من هذا يتولى المجلس وذلك عن طريق مداولات رسم السياسة المحلية التي تكفل له هذه الوظيفة في إطار التنظيمات بالصحة، كما أن لها دور هام في أعمال الرقابة والتفتيش في المجالات التي بها علاقة بالصحة العامة وذلك لمراقبة مدى توافر الشروط الصحية فيها[1] وتتمثل أعمال الرقابة والحماية فيما يلي:

---

(1)-المرسوم التنفيذي، رقم 11-10، المؤرخ في 22/06/.2011 المتعلق بالبلدية، ج ر. عدد 07 .

- تشديد الرقابة على جميع المحلات التي لها علاقة بالصحة العامة كما تقوم بأخذ عينات بصفة دورية من المواد الغذائية للفحص والتحليل.
- متابعة مصادر مياه الشرب باستمرار واجراء عمليات التعقيم اللازمة وأخذ عينات التحليل المخيري .
- التنسيق مع فروع وزارة الصحة عند حدوث التسمم الغذائي وتحري عن أسبابها وعن المسؤول عنها.
- دراسات حالات التسمم الغذائي السابقة لمعرفة أسبابها حتى يمكن حينها وأخذ الاحتياطات الوقائية اللازمة الوقاية صحة المستهلك[1]

ثانيا: رئيس مجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة الضبط القضائي بموجب المادة 92 من قانون البلدية و يستمد صلاحيته في حماية المستهلك من سلطة الضبط الإداري، وذلك بغية الحفاظ على النظام العام بما يحتويه من المواضيع عدة كالصحة العامة والأمن العام وبالتالي يمارس وظائفه في مجال واسع وفي ميادين مختلفة لضمان صحة المستهلك ويشمل أهم الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بالرجوع إلى نص المادة 88 من قانون 11–10 المتعلق بالبلدية بأنه: « يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي، تحت سلطة الوالي.... السهر على حسن النظام والأمن العمومين وعلى النظافة العمومية»، يتولى إلى جانب ذلك طبقا لنص المادة 94 من نفس القانون: « المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك»، أما الفقرة 10 من نفس القانون التي تنص على أنه: يتولى السهر على النظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع، كما يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الهيئة التنفيذية للبلدية فهو يسهر على تنفيذ ونشر القوانين على التراب البلدية ومنها القوانين الخاصة بحماية المستهلك

---

[1]- بن بعلاش هجيرة، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، سنة 2014، ص 29

ثالثا: الولاية

إن للولاية دور هام يتمثل في الرقابة على نشاط المنتخب كما أنها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، كما تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والإقتصادية وحماية البيئة وكذلك وحماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين[1]

1- المجلس الشعبي الولائي

يعمل المجلس الشعبي الولائي على المبادرة في أعمال الوقاية من الأوبئة ورسم سياسات محلية في مجال مراقبة المواد المعدة للإستهلاك وهذا بالتنسيق مع المجالس البلدية ويكفل المجلس الشعبي الولائي السهر على تطبيق التدابير الوقائية الصحية ويتخذ هذا الإطار لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة لمراقبة حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور وفي المواد الإستهلاكية وهذا في إطار التنمية الإقتصادية للولاية والتي تتطلب الرقابة المستمرة على المتدخلين والمنتجين[2]

2-الوالي

يتمتع الوالي بدور مهم في مجال حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية، وبالتالي يعتبر مسؤولا عن إتخاذ الإحتياطات اللازمة والضرورية للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية، وكذا ضمان الجودة ونوعية المواد الإستهلاكية المعروضة بالمواطنين[3]

و من الصلاحيات التي يتمتع بها الوالي في مجال حماية المستهلك سنتعرض لأهمها في مايلي:

---

(1)- المادة رقم 01 من القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق 27 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية ج ر العدد 12

(2)- عشور، بوشكريط حمادي حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري المرجع السابق ص 42

(3)- هشماوي حمودة، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعة 2012-2013، ص 59.

أ- بإعتباره ممثل للدولة:

فقد نص المشرع في المادة 110 من قانون الولاية على هذا الاختصاص بأن " الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في مستوى الولاية، وينفذ القررات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء"، الوالي هو ممثل وباستقرائنا لنص المادة نلاحظ أن الدولة هي التي تضع سياستها موضع التنفيذ على مستوى الولاية، وبالتالي فهو المكلف بتجسيد سياسة الدولة في مجالات السلامة المستهلك وحفظ الصحة وباتخاذ جميع التدابير اللازمة وهذا ما جاءت به المادة 94 من قانون الولاية وتسخير الوسائل المادية والبشرية وهذا ما يوحي به نص المادة 114 .يمارس سلطة الحلول فيحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتخذ عوضا عنه كل الاجراءات التي يراها مناسبة للمحافظة على النظام على مستوى البلدية وهذا اذا لم يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ الاجراءات اللازمة وبعد اعذاره.

ب-باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الولائي:

يتولى تنفيذ جميع مداولات المجلس الشعبي الولائي وهذا ما نصت عليه المادة 102 والمادة 124 من قانون الولاية، كما يقوم بتقديم تقرير في محل دورة يتضمن تنفيذ مداولة المجلس الشعبي السابقة.

ج- باعتباره ممثلا للولاية:

يمثل الوالي الولاية في مختلف التظاهرات الرسمية وجميع الأعمال المدنية والإدارية، ويتولى إدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتكلات الولاية ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك، ويمثل الوالي أمام القضاء بموجب المادة 100 منه التي تنص على أن يمثل الوالي الولاية أمام القضاء. ومن صلاحياته أيضا إتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية أو إتخاذ قرار غلق

المحل أو سحب الرخصة بصفة نهائية أو مؤقتة على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة[1]

الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة ودورها في حماية المستهلك

أولا: جمعيات حماية المستهلك

اختلفت القطاعات المنتجة واختلفت السلع المعروضة لكن الضر بقي نفسه فلهذا كان اتحاد جماعة من المستهلكين في شكل جمعية للدفاع عن حقوقهم أمر ضروري وحتمي على غرار أنه شكل من أشكال الثقافة الاستهلاكية.

1_ مفهوم جمعيات حماية المستهلك

اهتمت الدولة بجمعيات حماية المستهلك نظرا للدور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الإقتصادية والاجتماعية في المجتمع، كما تعتبر الجمعيات التي تنشط المجتمع. المدني والتي تعتبر من بين حقوق الانسان العامة، كما تأسيس الجمعيات حق إعترف به المشرع الجزائري بموجب قانون خاص وهو القانون رقم 90-31 كما أنه حق مضمون دستوريا نظرا لأهمية ودور الجمعيات في مختلف النشاطات وعملية التنمية في الجزائر، كما اعترف الدستور بحق انشاء الجمعيات وجعل من مهام الدولة تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية واعتبر حرية التعبير وانشاء الجمعيات والإجتماع مضمون للمواطن. واعتبر دفاع الفرد عن نفسه أو عن طريق الجمعيات من الحقوق الاساسية وللإنسان وحرياته الفردية والجماعية مضمون.

بالنسبة لحماية المستهلك فقد اعتبر المشرع الجزائري دور الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 89/02 الصادر في 04 فيفري 1989م والمتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك والملغى بموجب القانون رقم 03/09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث أفرد في الفصل السابع وتحت عنوان جمعيات حماية المستهلك المواد:

[1]- بن دقفل بحرية، المرجع السابق، ص28.

21، 22، 23، 24 مهام وتنظيم جمعيات حماي المستهلك في سبيل حماية مصالح المستهلكين.

2_ تعريف الجمعيات

جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيهه، كمأنها هيئة تطوعية غير حكومية يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني باختلاف ثقافاتهم وتخصصاتهم، لا تهدف إلى الربح وانما تهدف إلى حماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة بحقوقه وضمان الدفاع عنه عن طريق توعيته بما له وما عليه من حقوق وواجبات ورفع الدعاوي القضائية ضد جشع التجار والمحتكرين.[1]

كما تعرف الجمعية حسب القانون رقم 12/06 أنها: تجمع أشخاص طبعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير وسائلهم ومعارفهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والرياضي والقافي والبيئي والخيري والانساني... الخ، ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة وأن تعبر تسميتها عن الهدف المنشود .

غير أنه يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام أن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام ا التنظيمات ولقوانين المعمول بها.[2]

---

[1]-بختة دندان، دور جمعيات حماية المستهلك، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك بتشريعات وواقع، يوم 22-23 أبريل 2008م، بالمركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة، ص 01، أيام08_09 نوفمبر، 2010.

[2]- حسب ما نصت عليه المادة 02من قانون 12_06 المتعلق بالجمعيات.

3_ تأسيس جمعيات حماية المستهلك:

تتأسس جمعيات حماية المستهلك من أشخاص معنوية أو طبيعية. ويكون عدد الأعضاء المؤسسين كالاتي:

- عشرة (10) أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية.
- خمسة عشر (15) عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل.
- واحد وعشرون (21) بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ثلاث (03) ولايات على الأقل.
- خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثني عشر (12) ولاية على الأقل.

ويخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي والى تسليم وصل التسجيل ويوضع التصريح التأسيسي لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية .
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

4_ دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء:

أ- الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك:

الغرض القانوني لجمعيات حماية المستهلكين يجب أن يكون الدفاع عن مصالح المستهلكين فهي لا تهدف إلى تحقيق الربح، ولكن هدفها الرئيسي تنسيق الجهود من أجل توفير الحماية والدفاع عن مصالح المستهلك .[1]

[1]- لعجال لمياء، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، بحث لنيل شهادة الماجيستر، الجزائر كلية الحقوق، 2002_2001، ص 141

ولعل تنظيم المستهلك نفسه في جماعات تأخذ على عاتقها مهمة الدفاع عن نفسها لدليل قاطع على رفضه العلاقة المتفاوتة التي تربط بينه وبين المهني ورغبته في الضغط عليه بوسائل تتخذ جماعة، وقد يمنح القانون للهيئات المعينة أو الأشخاص أو سلطة رفع الدعوى حماية لمصلحة عامة جماعية مشتركة، ولا تكتمل هذه الحماية إلا إذا إعترف لها بسلطة رفع الدعوى، ومن ثم تصبح دعوى جمعيات حماية المستهلكين مقبولة إبتداء جراء الفعل الضار سواء كان الضرر مباشرا أو غير مباشر يمس المصلحة الجماعية للمستهلكين.

ب_رفع دعاوى من قبل جمعيات حماية المستهلك للدفاع عن المصلحة الفردية المجموعة من المستهلكين:

لا شك أن منح الجمعيات هذا الدور الهام، وهو حق رفع الدعوى القضائية يعطيها فاعلية في أداء دورها الدفاعي، وخاصة إذا كانت هذه الجمعيات تعمل في مجال هام مثل مجال الغذاء[1] . إذا كان الأصل أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني للمدعى. وحتى لو استعملت الدعوى بواسطة ممثل قانوني له، فقد يحدث إستثنائيا أن تباشر الدعوى بمعرفة شخص لا يدعي أنه صاحب الحق، وإنما يحل محل هذا الأخير المباشرة حقوقه وذلك لوجود رابطة وثيقة بين مصالح صاحب الدعوى ومصالحه الخاصة، كما هو الحال بالنسبة للدائن الذي يباشر الدعوى غير المباشرة[2].

حسب نص المادة 16 من قانون الجمعيات المذكور سابقا من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في ممارسة كل الحقوق الممنوحة للطرف المدني أمام القضاء بسبب وقائع تمس أهدافها والمصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها، فتستطيع أن

---

[1]- لمواد، 9 ومن 11 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90/39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01_315 المؤرخ في 16أكتوبر 2001 ج ر، 21أكتوبر 2010 العدد 06

[2]- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ص24

تقوم به جمعيات معتمدة و معترف بها قانونا ممثلة على المستوى الوطني من أجل إصلاح الأضرار التي لحقت المستهلكين

ثانيا: مخابر تحليل النوعية:

جاء المرسوم التنفيذي رقم 91/192 ومن خلال المادة 02 التي تنص: " يعتبر مخبر تحليل النوعية كل هيئة باختبار وفحص وتجربة، ومعاينة المادة والمنتوج وتركيباتها، أو تحديد بصفة أهم مواصفاتها أو خصائصها.

كما تعمل هاته المخابر على مراقبة نوعية المنتوج من خلال تحليله وتجريبه أو التوجه إلى مكان العرض أو التصنيع عن طريق أعوان مؤهلين بمعدات تكنولوجيا، مما يسمح بحماية المستهلك من جراء استعمال المنتوج.

01 _ تصنيف مخابر التحليل النوعية:

- تصنف هذه المخابر.
- حسب المادة 14 المرسوم التنفيذي رقم 91_192المؤرخ في الأول من يونيو 1991 المتعلق بمخابر تحليل النوعية إلى ثلاث أنواع [1]:

الفئة الأولى: المخابر التي تعمل لحسابها الخاص، والمحددة في إطار الرقابة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين ولا تنجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي نفسها .

الفئة الثانية: مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير بصفة أساسية.

الفئة الثالثة: مخابر معتمدة في إطار قمع الغش والتي تقوم بإجراء تحاليل النوعية على المواد المستوردة أو المنتجة محليا إذا طلب منها ذلك من جمعيات حماية المستهلكين أو الجهات المكلفة بالرقابة.

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 27 الصادرة بتاريخ 02 فبراير 1991 استثناء يتم استبعاد مخابر التحاليل الطبية التي تخضع الأحكام تنظيمية خاصة.

وتختلف الفئات الثلاث تبعا للوسائل التقنية المستعملة وتأهيل المستخدمين ونوعية الخدمات التي يقدمها المخبر، ودورها الأساسي هو ترقية النوعية، ويمكن لهذه المخابر أن تنظم إلى شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعي.[1]

[1]- بن دقفل بحرية، الآليات القانونية لحماية المستهلك، المرجع السابق ص40

خلاصة الفصل:

يمكننا القول من خلال ما سبق بأن المشرع الجزائري وفر إطارا تنظيميا وتشريعيا مهما تمكنت من خلاله هذه الهيئات من توفير حماية خاصة للمستهلك من خلال تعزيزها لنظام الوقاية الذي يعد من الأهداف الرئيسية التي تسعى لتكريسها قانونا.

يمارس النظام الوقائي عبر أجهزة إدارية واستشارية مختصة تتولى مهمة الرقابة لمنع المساس بالمستهلكين بوقايتهم من مخاطر المنتوجات والخدمات، تتجسد من خلالها سياسة وضع التدابير الوقاية والتطبيق الفعلي للقواعد القانونية بحيث تنتقل عبرها الحماية المقررة للمستهلك من النصوص إلى الواقع.

الفصل الثاني

الحماية القضائية للمستهلك في مجال الصناعات الغذائية

- المبحث الأول: دور القضاء المدني في حماية المستهلك
- المبحث الثاني: دور القضاء الجزائي في حماية المستهلك

تمهيد:

في محاولة المشرع الجزائري لرفع الإضرار بالمستهلك وحمايته عملت الجزائر على وضع ترسانة هائلة من النصوص التنظيمية والقانونية، قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه، اذا عمد المشرع الجزائري إلى الاهتمام أكثر فأكثر بالاستهلاك والسعي التوفير حماية فعالة للمستهلك، فأوجد بذلك وسائل خاصة تضمن له الحصول على خدمات ومنتوجات تلبي رغباته المشروعة فأنشأ أجهزة تراقب مدى سلامتها وتأهيلها للاستعمال أو قابليتها للاستهلاك ومدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة القانونية والتنظيمية. وعلى ضوء هذه الدراسة ارتأينا تقسيم هذا الفصل المبحثين المبحث الأول يدرس : دور القضاء المدني في حماية المستهلك بمطلبيه في المطلب الأول يدرس حق المستهلك في رفع دعوى قضائية وفي المطلب الثاني يتناول المسؤولية المدينة للمتدخل أما المبحث الثاني يتناول دور القاضي الجزائي في حماية المستهلك بمطالبه الثلاثة في الأول تحريك الدعوى العمومية والثاني تناول المسؤولية الجزائية للمتدخل وأما الثالث الجرائم الواقعة في حق المستهلك.

المبحث الأول: دور القضاء المدني في حماية المستهلك

مما لا شك فيه أن الإضرار بالمستهلك اصبح من الآفات الإجتماعية المعاصرة التي تستفحل في مختلف مجالات الحياة ومن أجل التصدي لهذه الآفة التي تهدد أمن وسلامة المستهلك فإن المشرع نظم هذه الجريمة تنظيما مزدوجا وذلك من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون العقوبات المادة 68 من القانون رقم 09_03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[1] وقبلها المادة 429 من قانون العقوبات والواردة في الباب الرابع من الكتاب الثالث تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.[2]

المطلب الأول: الحق المستهلك في رفع دعوى قضائية

يضمن القانون حق اللجوء إلى القضاء لكل شخص في المجتمع يتعرض للإعتداء من أجل الحصول على الحماية القضائية ولكن بشرط أن تتوفر لدى هذا الشخص شروط قبول الدعوى التي تتمثل في المصلحة والصفة أكد عليها المشرع الجزائري في المادة 13 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3]، ولما كان المستهلك فردا من أفراد المجتمع فإنه يحق له اللجوء القضاء للمطالبة بحماية مصالحه وطلب التعويض عما يكون قد أصابه من ضرر ناتج عن المنتوج.

الفرع الأول: ثبوت حق المستهلك في رفع الدعوى القضائية

في ظل التوجه للقضاء يعتبر المنفذ الفعال قصد الدفاع عن المصالح وحمايتها وذلك بمثابة إجراء وقائي إستباقي لوقوع الضرر والغرض منه وقف الممارسات غير المشروعة، كما للمستهلك حق رفع دعاوي أخرى تختلف من حيث تكييف الضرر والوقائع الذي أصابه ومثال ذلك إذا كانت الوقائع تشكل جريمة تنتج ضرر أصاب المستهلك فإن له الحق في

(1)- المادة 68 من القانون رقم 09_03 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك

(2)- المادة 429من قانون العقوبات، رقم 16 لسنة 1960م

(3)- المادة 13 من القانون 08-09 الإجراءات المدنية والإدارية.

المطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية أمام القضاء المدني، [1]وهو الأصل وذلك تطبيقا لنص المادة 2 الفقرة 1 من ق إ ج التي تنص على أن " يتعلق الحق في الدعوى لمدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة، أما إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة فإنه يتعين على المستهلك رفع دعوى مدنية قصد المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به ".

الفرع الثاني: ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى المنافسة الغير مشروعة

إن ا لجريمة في حق المستهلك لا يمكن أن تحدث ما لم تكون هناك نتيجة تتمثل في الاعتداء على مصالح الآخرين ولكن بتطبيق قواعد القانون المدنى المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، ويحق لكل من لحقه ضرر نتيجة فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، فلا يكفي الإعتماد على طرف واحد المتضرر لرفع هذه الدعوى، إذ ينبغي وجود الإتحاد بين المستهلكين والمتنافسين بقصد حماية حقوق المستهلك يتعين على المستهلك رفع دعوى منافسة غير مشروعة من توفر شروط معينة إلى جانب الشروط المعروفة لقبول الدعوى، وأهمها: [2]

الخطأ: لا تتحقق المسؤولية إلا إذا كان هناك خطأ قد ارتكب كون أن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة توجب إثبات الخطأ والخطأ هو إنحراف الشخص عن سلوك الرجل العادي يؤدي به إلى الإضرار بالغير، أما في المنافسة غير المشروعة شرط وجود هناك منافسة بين شخصين وأن يرتكب أحدهما خطأ في هذه المنافسة يصيب به عمل المنافس سواء كان ذلك عن عمد أو عن مجرد إهمال، أي سواء توفر لدى المنافس قصد الإضرار بالغير وسوء النية أو كان الخطأ غير عمدي مبعثه الإهمال بحقيقة نشاط المنافس، ويبقى

---

[1]-بن دقفل بحرية الآليات القانونية لحماية المستهلك. ص 44.

[2]- محمد عماد الدين عياضي، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09_03، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني الخامس بكلية الحقوق جامعة 20أوت، 1955، سكيكدة، أيام 08_09 نوفمبر 2010، ص23.

الأساس من ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة هو عدم تعارض التضحية[1]

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للمتدخل

عملت قوانين حماية المستهلك على تحقيق المستهلك هدف الحصول على التعويض عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك أمام المحاكم المدنية. حيث أن التعويض عن الأضرار التي ترتبها المنتجات والخدمات، أبرز وأهم نتيجة يسعى المستهلك إلى الوصول إليها، غير أن هذا التعويض يكون دوما كما لاحقا عن مدى الضرر، أي أن يقدر الضرر الذي أحدثه المنتج بخطئه سواء كان ضررا معنويا أو ماديا.[2].. فسن المشرع قواعد خاصة بمجال حماية المستهلك تصب في مجملها في صالح المضرور لتسهل عليه الادعاء مدنيا أمام القضاء متى ما أخل المتدخل بالتزامه بضمان السلامة.

الفرع الأول إقرار أحكام خاصة للمضرور

سعى المشرع جديا في سبيل تفعيل المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلكين على إقرار وسن قوانين تسهل على المضرور إستيفاء حقه من المتدخل، نظرا لعدم فعالية القواعد التقليدية في مواجهة التطور الاقتصادي والصناعي، لذا جعل المسؤولية المدنية للمتدخل قائمة على تبني فكرة المسؤولية القائمة على أساس العيب [3].

وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بإنشاء نظام مستقل المسؤولية المتدخل، حيث تطور أساس المسؤولية من الاعتماد على الخطأ الواجب الإثبات إلى تبني المسؤولية الموضوعية التي كرسها المشرع في القانون المدني يعود السبب في توجه التشريعات إلى

---

[1]- بن دقفل بحرية، الآليات القانونية لحماية المستهلك، ص44.

[2]- علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008 ص414.

[3]- فتيحة حدوش. ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري في ضوء القانون الفرنسي مذكرة لنيل شهادة الماجستير كتو محمد الشريف..2010-2009، ص15.

الاعتماد على الضرر كأساس لمسؤولية المتدخل المدنية عن المنتوجات إلى الزيادة في إنتاج الآلات والمنتجات بالغة التعقيد وذات التقنية العالية، والتي يكون إثبات الخطأ بالنسبة إليها أمرا شديد الصعوبة، نظرا لعدم إمكانية المستهلك المضرور لأن يلم بالخصائص التقنية والفنية لهذه المنتوجات نستنتج أنه تتحقق مسؤولية المتدخل المدنية طبقا لهذه الأحكام متى تسببت المنتوجات المعروضة للاستهلاك بضرر للمستهلك، فهي مسؤولية بقوة القانون[1]

الفرع الثاني: الدعوى المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة

أقام المشرع نظاما خاصا للمسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة، فإذا أخل المتدخل بواجبه في ضمان سلامة يمكن للمضرور الاستناد له للمطالبة بالتعويض المستهلك، ينشأ حق لهذا الأخير في رفع دعوى أمام القضاء متى توفرت فيه شروط رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به تتميز دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية التي يرفعها المتضرر من المنتوجات المعروضة للاستهلاك عن دعاوى التعويض أخرى، نظرا لتميز الالتزام بضمان السلامة فهي تختلف من حيث شروطها وكيفية التعويض عن الضرر

أولا: شروط دعوى التعويض عن ضرر المنتوجات:

لم يحدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش شروط رفع دعوى التعويض وإنما ترك ذلك للقواعد العامة المتمثلة في المادة 140 مكرر من القانون المدني، [2] والتي نستنتج من خلالها انه لا يمكن للمتضرر أن يرفع دعواه للمطالبة بالتعويض .ما لم يكن هناك عيب أدى إلى ضمان سلامته.

---

(1)- عمر محمد عبد الباقي الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف الإسكندرية،.، س 2004 ص 532

(2)- المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 07_05

انواع الضرر

العيب في المنتوج قد ينتج عنه عدة أضرار تلحق بالمستهلك، وينقسم الضرر الذي قد يحدث له إلى أقسام مختلفة فقد يكون الضرر مادي كما قد يكون معنوي.

1- الضرر المادي

يعتبر الضرر المادي ذلك الأذى الذي يلحق بالمضرور سواء كان المستهلك في حد ذاته، أو حتى حيوان بسبب عيب في المنتوج المقدم من المحترف أو شخص آخر، في حق من حقوقه ذات القيمة المالية، وهذا النوع بدوره ينقسم إلى ضرر جسماني وضرر مالي.

الضرر الجسماني:

الضرر الجسماني أو الضرر البدني هو ذلك الأذى الذي قد يلحق مستعمل المنتوج في جسمه أو يلحق المستهلك، وسواء كان هذا الضرر دائم أو مؤقت، ومثل ذلك كان يتسبب المنتوج في بتر أحد أعضاء جسده، خاصة بعض الأدوية التي قد تسبب عاهات عديدة لمستعمليها.

وبالتالي إن ثبت وجود الضرر بسبب عيب في ذلك المنتوج يكون المحترف ملزما بجبره على أساس قيام مسؤوليته الموضوعية تجاه الطرف المضرور، إلا أن الضرر في مثل هذه الحالات يصعب إثباته خاصة إلى كانت نتائجه تظهر بعد وقت طويل من استعمال المنتوج، وهذا ما سنعود للتفصيل فيه لاحقا عند دراسة كيفية إثبات العلاقة السببية بين الضرر والعيب.

الضرر المالي

هو ذلك الأذى الذي يمس الشخص في أمواله، ويتحقق ذلك في حق المستهلك في العديد من الصور، كان يقوم هذا الأخير مثلا باقتناء أجهزة إنارة أو تدفئة لأحد مزارعه أو

حيواناته، وتكون تلك الأجهزة معابة فتحدث انفجارا يؤدي بحياة كل الحيوانات أو غيرها أو إتلاف كافة محاصيله.[1]

الضرر المعنوي

هنا ك من الفقهاء أيضا من يطلق على الضرر المعنوي تسمية الضرر الأدبي كونه يمس الانسان في مصلحة غير مالية، ويعرف بأنه ذلك الأذى الذي يصيب الإنسان في شعوره أو كرامته أو عاطفته بسبب أحد المنتوجات المعيبة، فتلحق آلاما نفسية كبيرة بالشخص المعني، كأن يحدث المنتوج المعيب تشوها جسديا أو عاهة مستديمة للمستهلك، ما ينتج عنه قلق ورهبة من نظرة المجتمع أو خوف على مصيره بعد حصول تلك العاهة. أو كان يجهز المستهلك نفسه لأداء فريضة العمرة أو الحج وبعد ذلك يتفاجأ بعدم إمكانية ذلك بسبب إفلاس وكالة السفر، أو تخاذلها في استكمال الإجراءات اللازمة، فيصاب المستهلك بخيبة أمل كبيرة تؤثر على مشاعره، هذا ما جعل المشرع يتدخل بإلزام المحترف بجبر الضرر المعنوي الذي قد يحدث للطرف المضرور مثله مثل الضرر المادي، وهذا النوع من الضرر هو الآخر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي دون الأخذ بعين الاعتبار الوضعية الاقتصادية للمحترف، وهذا ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بقرارها، حيث ينص المبدأ على أساس تقدير التعويض في الدعوى المدنية هو الضرر اللاحق بالضحية وليس الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للطرفين.[2]

2- كيفية التعويض عن الضرر:

يتم تعويض المستهلك عن الضرر الذي أصابه، متى ثبتت مسؤولية المتدخل، وهذا وفق كيفيات محددة تتعلق بالأضرار المعوض عنها بالإضافة إلى عناصر التعويض وأنواعه والأضرار المعوض عنها طبقا لقانون حماية المستهلك، يشمل التعويض وفقا للنصوص

(1)- نور جحايشية، العقد الإستهلاكي في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة 08/ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2020_2021، ص259.

(2)- نور جحايشية، العقد الإستهلاكي في التشريع الجزائري، مرجع نفسه، ص260.

القانونية المعنية بالاستهلاك في التشريع الجزائري على جميع الأضرار التي تلحق المستهلك في صحته أو أمنه أو مصالحه المادية، وهذا ما يعرف بالضرر المادي، كما يشمل أيضا وفقا للنصوص العامة فيه الضرر المعنوي فقد نصت المادة 19 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على وجوب عدم مساس الخدمة بالمصالح المادية والمعنوية للمستهلك، وبما أن الخدمة تعد منتوجا، يلتزم المتدخل بضمان الأضرار المادية والمعنوية التي يتسبب فيها منتوجه.

الأضرار المادية الضرر المادي هو الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه التي يحميها القانون، سواء في جسمه أو في ماله. الأضرار الجسدية يلتزم المتدخل وفقا للأحكام الحديثة الخاصة بضمان السلامة بضمان الأضرار التجارية والجسدية التي تصيب المستهلك، في حين يلتزم وفقا الأحكام العيوب الخفية بتعويض الأضرار التجارية فقط، ويقصد بالأضرار الجسدية كل ما يصيب الإنسان في جسده من إصابات أو عجز أو ما يؤدي إلى وفاته، بمعنى أمراض أو جروح أو حروق أو وفاة. ويأخذ حكم التعويض عن الضرر الجسدي التعويض عن مصروفات العلاج بكافة أنواعه مثل نفقات الأطباء والفحوصات الطبية وغيرها من المصروفات الطبية، كما يأخذ أيضا حكم التعويض عن الضرر الجسدي التعويض عن العجز الكلى أو الجزئي، بالإضافة إلى التعويض عن عدم القدرة على الكسب الناجمة عن الإصابة البدنية.[1]

الأضرار التجارية:

وهي الأضرار الواقعة على شيء أو المتمثلة في هلاك شيء بما في ذلك السلعة المبيعة ذاتها، بشرط أن يكون الشخص الواقع عليه الضرر قد تملك هذا الشيء أو استخدمه في غير أغراض تجارته أو أعمال مهنته أو حرفته. وهكذا فان المسؤولية عن عيوب المنتجات تغطي كل النفقات اللازمة لتعويض الشيء الذي أصابه التلف أو الهلاك، وعلى

[1]- نورة جحايشية، العقد الإستهلاكي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 257.

وجه الخصوص ثمن شراء البديل والمصروفات المتعلقة بذلك 1 مثل مصروفات الانتقال والمصروفات الإدارية وغيرها.

الأضرار المعنوية:

لم يعرف القانون الضرر المعنوي الموجب للتعويض، بل اكتفت المادة 182 مكرر من القانون المدنى بتعداد صوره والمتمثلة في المساس بحرية المضرور أو شرفه أو سمعته، وفي مجال حماية المستهلك، فان الضرر غالبا ما يمس حرية المستهلك في اختيار المنتوج الذي يحقق له السلامة، وغالبا ما تتميز الأضرار المعنوية بصعوبة تقديرها وبالتالي جبره إلى انه يتم التعويض عن الأضرار السالف ذكرها متى كانت مباشرة وطالما أن المسؤولية المدنية ترمى إلى تحميل المتسبب في الضرر عبء التعويض عن الضرر الذي أحدثه، فلا بد أن يكون قد وقع فعلا وبصورة أكيدة. .عناصر التعويض وأنواعه: إذا ثبتت مسؤولية المتدخل، يقدر القاضي التعويض بالنظر إلى عناصر معينة، من اجل تنفيذه الذي يتخذ عدة أنواع. عناصر التعويض: إذا كان تقدير التعويض عن الضرر من المسائل الواقعية التي يستقل هيا قاضي الموضوع، إلا أن تعيين عناصر الضرر التي يجب أن تدخل في حساب التعويض هو من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض، فقد نصت المادة على أن يقدر القاضي التعويض إذا لم يكن محددا في العقد ولا في القانون، وهو يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، حيث يدخل في 182من القانون المدني في القانون، وهو يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، حيث يدخل في تقدير التعويض نفقات العلاج وأجرة الطبيب ونفقات المستشفى، [1] وما قد ضاع على المستهلك من كسب يسبب عجزه عن العمل.

[1]- المادة 182 من القانون المدني الصادر بلأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 بصيغته المعدلة والمتممة

أنواع التعويض يكون التعويض الذي يتحصل عليه المضرور إما عينيا أو بمقابل وفي مجال مسؤولية المتدخل، تتميز أنواع التعويض الممكنة نظرا لتميز هذه المسؤولية. [1]

التعويض العيني

قصد به الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب المسؤول الفعل الضار الذي أدى إلى وقوع الفعل الضار، وهو طريقة ناجعة بالنسبة للمضرور، إذ يهدف إلى محو الضرر ما دام ذلك ممكنا. غير أنه لا يمكن اللجوء إلى التعويض العيني في مجال جبر الضرر الحاصل للمستهلك، وهذا لأن الأمر لا يتعلق بعدم تنفيذ المدين لالتزامه، بل يتعلق بأن الضرر قد لحق المضرور نتيجة عيب في المنتوج. التعويض بمقابل: يندر أن يكون التعويض العيني ممكنا، [2]خاصة بالنسبة للأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات هنا يتم التعويض بمقابل الذي يكون نقديا أو غير نقدي.

التعويض النقدي:

يعتبر التعويض النقدي أنجع الطرق لجبر الضرر الناجم عن عيب في المنتوج، إذ يكون التعويض مبلغا من النقود، يدفعه المسؤول دفعة واحدة أو إيرادا مرتبا أو مقسطا مدى الحياة، وفي الحالتين يجوز إلزام المدين باكتتاب تأمين المادة 132 ق.م (على أن يختار القاضي إحدى الطرق المناسبة للمضرور).

التعويض غير النقدي:

يكون التعويض غير نقدي في حالت ما تحكم المحكمة بأمر معين على سبيل التعويض، كان تحكم بنشر الحكم على المتدخل بالجريدة وعلى نفقته، وهو ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني، ويبدو هذا النوع فعالا في مجال حماية المستهلك، حيث

---

(1)- نورة جحايشية، العقد الإستهلاكي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص258.

(2)- عمر محمد عبد الباقي الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 2004، ص223.

يضمن توعية المستهلكين حول المنتوج الذي لا يحقق سلامة المستهلك وما لذلك من أهمية في قمع المتدخلين الذين يخافون على سمعة منتوجهم.[1]

[1]- المادة 132من القانون المدني.

المبحث الثاني دور القضاء الجزائي في حماية المستهلك

لا شك بأن حماية المستهلك من أحد أهم المهام التي أسندها المشرع للقضاء لا سيما في إفراد الحماية القضائية للمستهلك من تلك الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، ولما كان البين من مطالعة قوانين حماية المستهلك في التشريع الوطني الداخلي وكذلك التشريعات المقاربة لها

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية(النيابة العامة)

النيابة العامة جهاز قضائي جنائي، أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي، كما نصت عليه المادة 29 من ق إ ج.[1] وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. وهي جهة تتخذ صفة الخصم في حالة ما إذا كانت النيابة العامة سلطة اتهام أناطت بها قوانين الإجراءات الجنائية تحريك ومباشرة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون فإنها تقدم طلباتها بشأن الإدانة والعقوبة التي يجب أن تسلط على المتهم ويسخر لها القانون في سبيل ذلك القوة العمومية ويجعل تحت تصرفها أعوان وضباط الشرطة القضائية، وينطق بالأحكام في حضورها، ولها الطعن في كل أوامر قاضي التحقيق وفي كل الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية. واعتبر ذلك اختصاصها الأصيل، ومن نظر في مراحل الإجراءات يجد أن المشرع قد منح للنيابة العامة سلطة إقامة الدعوى العمومية ومباشرتها وتحريكها، حيث نص في المادة الأولى من ق إ ج على أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. ومن خصائص النيابة العامة أنها تخضع للتدرج السلمي في أداء مهامها وهي ملزمة بما يكلفها به وزير العدل في مباشرة متابعات بشأن جرائم تدخل تحت طائلة قانون العقوبات وتخضع لعدم القابلية للتجزئة فهي جهاز متكامل، بمعنى أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكنه أن يحل محل أي عضو آخر في تصرفاته القضائية وأيضا تتمتع باستقلال تام أمام قضاء الحكم بالإضافة إلى أن النيابة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها

[1]- المادة 29من القانون 08_09، قانون الإجراءات الجزائية.

تطبيقا للقانون. تضم النيابة العامة في هيكلها مجموعة من الأعضاء لكل عضو منها سلطاته وصلاحياته التي تحددها القواعد العامة المنظمة لاختصاصات هرم القضاء الجنائي نتعرض لهم كما يلي: [1]

أولا – النائب العام:

يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجنائي نائبان عامان أحدهما على مستوى المحكمة العليا والآخر على مستوى كل مجلس قضائي، يساعد النائب العام نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بواسطة أحد مساعديه أو بنفسه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة مقر عمل. يلزم مساعد النائب العام على مستوى المحاكم بإتباع الوجهة التي يحددها النائب العام الذي يعمل تحت رقابة غرفة الاتهام باعتباره يشرف على الضبط القضائي على مستوى المجلس القضا ئي وقد حول القانون للنائب العام أن يطلب من غرفة الاتهام النظر في أمر كل من تقع منه تقصير ومخالفة في أداء عمله وقد يباشر النائب العام سلطاته عن طريق أعضاء النيابة العامة كل في حدود اختصاصاته المحلية.[2]

ثانيا وكيل الجمهورية:

يمثل النيابة العامة لدى المحاكم، يساعده في أداء مهامه وكيل جمهورية مساعد واحد أو أكثر بحسب الأحوال، فنص المادة 35 ق.ا.ج يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بواسطة أحد مساعديه أو بنفسه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله.." ويلعب وكيل الجمهورية كمساعد للنائب العام على مستوى المحكمة دورا مهما في وظيفة المتابعة والاتهام طبقا الأحكام المواد 36- 29 من إ ق ج، فهو يحتل مركزا مهما في جهاز النيابة باعتباره عنصرا رئيسا وفعالا في مباشرة تحريك الدعوى العمومية، ولوكيل الجمهورية في مباشرته لاختصاصه مكان إقليمي ونوعي يحددان من

---

(1)- بن دقفل بحرية ،اللآليات القانونية لحماية المستهلك، المرجع السابق، ص 50.

(2)- المرجع نفسه، ص 50.

خلال الصفة والدرجة، بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام في مستوى اختصاص اقليم محكمته يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات واحالتهم على المحكمة ليحاكموا وفقا للقانون وهو الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم ويطالب بتطبيق القانون ومن وظيفته تلقى المحاضر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ في شأنها، وفي هذا الصدد تنص المادة 32 من ق إ ج يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان وأن يوافيها بكافة المعلومات. ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها ".[1] إذا يقع على الجهات المعنية (الضبطية القضائية، الأعوان المؤهلين) سواء لقمع الغش أو أعوان الجمارك التزام بإعلام تصريحات معلومة أو مجهولة، شكوى من المتضرر أو محضر موجه من الأعوان إلى وكيل الجمهورية بالمخالفات التي تم ارتكابها في حدود اختصاصه، ويباشر وكيل الجمهورية بنفسه أو يأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالنظام العام ويبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها ويطعن عند الاقتضاء في الأحكام والقرارات التي تصدرها تلك الهيئات القضائية. وقد يصدر أوامر إما بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة صلاحيات جهاز النيابة العامة وعند تلقى وكيل الجمهورية المحاضر له طريقين: أولا الأمر بمواصلة إجراءات المتابعة / ثانيا الأمر بحفظ الملف[2]

الفرع الأول: اجراءات المتابعة

تنص المادة 63 من ق إ ج يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء

---

(1)– المادة 32من قانون 08_09، الإجراءات الجزائية.

(2)– عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الجمركي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، 1998 ص42.

أنفسهم"[1]. والهدف من ذلك جمع المعلومات من أجل استكمال الملف قبل عرضه على قاضي. إن إرتكاب جرائم الإضرار بمصالح المستهلك وتعريضها للخطر يتسم بشيء من التعقيد وقد تستخدم وسائل تكنولوجية في ارتكابها ويصعب على الأعوان العاديين إكتشافها ". قبل تحريك الدعوى العمومية توجد مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج إطار هذه الدعوى وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق. ويباشر هذه الإجراءات موظفون عموميون خصهم القانون بتلك المهمة باعتبارهم من معاوني سلطات التحقيق وهؤلاء هم أعوان الضبط القضائي وتوصف هذه الإجراءات بأنها إجراءات شبه قضائية تساعد على الوصول للحقيقة إذ هي المرحلة التي تكشف عن وقوع الجريمة وتجمع الإستدلالات بواسطة الموظفين المكلفين بها قانونا وتستند هذه المرحلة في أساسها القانوني لتنظيم المشرع الجزائري لها في ق ا ج 3 في المواد 11 إلى 65 منه وبالرجوع إلى المادة 15 من ق إ ج نجد أنها تشير إلى الأشخاص التي تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية[2] وهم:

رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، ومحافظو الشرطة ضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم هذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وإذا كان اختصاص الضبط الإداري وقائي سابق على وقوع الجريمة بالتصدي

---

[1]- المادة 63من قانون الاجراءات الجزائية من الأمر رقم 66 _155 في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيوا سنة 1966.

[2]- الامر رقم 56_155 المؤرخ في 15 صفر عام 1386 هجري الموافق ل8 يونيو سنة 1966 قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

لمن تسول له نفسه الإخلال بنظام الجماعة بارتكاب جريمة فيمنع وقوعها، فإن الضبط القضائي دوره ردعي يأتي لاحقا لإرتكاب الجريمة حيث يفشل الضبط الإداري فيقوم الضبط القضائي حينها بالبحث والتحري عن الجريمة وتعقب مرتكبيها وتقديمهم للأجهزة القضائية المختصة، هذا الأخير أي جهاز الضبط القضائي وهو في مقدمتهما حيث يلعب دورا مهما في تهيئة القضية للقضاء الجنائي بوجه عام تلعب سلطة الضبط القضائي دورا هاما في ضبط وكشف الجرائم المتعلقة بالمنتوجات والخدمات المرتبطة بها وكذلك بما لها من علاقة بالضبط الإداري أفضل النظم المعاصرة الحماية المستهلك وتأمين سلامته.. تحرير محضر تحقيق ابتدائي محضر الضبطية القضائية هو محرر يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره من معاينات ونتائج العمليات التي قام بها عضو جهاز الضبط القضائي كضبط المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث، هذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع وما أتخذه من

إجراءات وما توصل إليه من نتائج لأن من خصائص الاستدلال أن يكون مدونا (18) ق.إ.ج والتي تؤخذ من طرف الهيئات القضائية على سبيل الاستدلال .أولا القوة الثبوتية للمحاضر: القاعدة أن المحضر لكي تكون له القيمة القانونية، يجب أن تتوفر فيه عناصر صحته من حيث الشكل، لأن عدم احترام الشكليات التي يطلبها القانون[1]

أولا – القوة الثبوتية للمحاضر:

القاعدة أن المحضر لكي تكون له القيمة القانونية، يجب أن تتوفر فيه عناصر صحته من حيث الشكل، لأن عدم احترام الشكليات التي يتطلبها القانون يفقد المحضر قيمته القانونية فتنص المادة 214 ق.إ.ج " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه مما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه... والقوة الثبوتية

[1]- بن دقفل البحرية، الاليات القانونية لحماية المستهلك، المرجع السابق، ص 155.

للمحاضر تحكمها المادة 215 إ. ق ج التي تنص لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثانيا – مال المحاضر:

بمجرد إنجاز الضبطية القضائية عملهم يجب أن يوافوا وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصل المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها، وأن يوقع على كل ورقة من أوراقها. [1].تجدر الإشارة هنا إلى أنه من دقق النظر في محاضر تحريات الضبطية القضائية يجد أن الغالب فيها كأنه ينطق بلغة صاحب التحقيق، لا بلغة صاحب التحريات، فمحاضر سماع الأقوال هي عندهم استجواب ومحاضر التحريات في محاضر تحقيق، فمن لم يكن على بينة وإطلاع ق إ ج، واطلع على إجراءات الضبطية القضائية قطع وجزم بأن القانون يعطي الضبطية ويخولها كل إجراءات التحقيق بمعناه الدقيق، وهذا الخلط واللبس حاصل كله بسبب عدم إعطاء المصطلحات القانونية مكانتها وأهميتها المقصودة قانونا للتفرقة بين

الأشخاص وإيجاد الضمانات. ونتيجة لذلك اللبس فإننا نجد أنفسنا ملزمين ببيان من له حق توجيه الاتهام حقيقة حتى يتمكن الشخص من المطالبة بحقوقه الإجرائية والقانونية المكفولة له إخطار وكيل الجمهورية بالموضوع يتعين على كل عون ضبط قضائي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهامه الوظيفية خبر مخالفة أن يبلغ النيابة العامة بغير تهاون، وموافاتها بكل المعلومات ويحضر إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها.

(1)– فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطيرة، المرجع السابق، ص 67.

أولا – تقديم المعني رفقة البضاعة التي توضع تحت تصرف القضاء :

ويكون ذلك بعد تحرير محضر تحقيق ابتدائي أين يرفق بنتائج التحليل المخبري مع المنتوج ويقدم لوكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يقوم باستدعاء المعني لحضور جلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر أو يقدم المعني أمامه إذا رأى ضرورة لذلك بغرض استكمال التحقيق.

ثانيا – إرسال الملف:

يتم إحالة الملف والمعني القاضي التحقيق على أن يحال على محكمة الجنح أو على غرفة الاتهام بإرسال المستندات إلى النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية ليحال على المحكمة الجنائيه ة. وعليه تحتل هذه المرحلة دورا مهما في التمهيد للدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق والحكم وهو ما يخفف الكثير على جهاز القضاء الجنائي تحقيقا وحكما.

وتبدو هذه الأهمية أيضا في أن نتائجها أحيانا – بنص القانون – تكون عنصرا وحيدا وفعالا في الإدانة كما هو مقرر بشأن بعض المخالفات طبقا لبعض النصوص الخاصة (منها جرائم الإضرار بصحة المستهلك التي تثبتها بعض المحاضر التي يعترف لها القانون بحجية محددة أو لحين ثبوت عكس ما ورد ها أو الطعن فيه بالتزوير والحكم بذلك).[1]

الفرع الثاني: الامر بحفظ الملف

قد لا ترى النيابة العامة إعمالا لسلطتها في الملائمة موجبا للسير في الإجراءات فلا ترى داع لتحريك الدعوى العمومية بطلب فتح تحقيق فيها أو رفعها أمام محكمة الجنح والمخالفات، فتأمر بحفظ الأوراق تطبيقا لخاصية الملائمة التي تخول لوكيل الجمهورية الاختيار بين التحريك والحفظ وهو ما يفهم من خلال العبارات التالية " ويقرر ما يتخذ بشأنها... أو يأمر بقرار قابل دائما للإلغاء.. [2]

[1]- بن دقفل بحرية، الآليات القانونية لحماية المستهلك، المرجع السابق، ص56.

[2]- المادة 63من القانون 08_09، الإجراءات الجزائية.

وهو أمر إداري يصدر عن وكيل الجمهورية بصفته جهة اتهام ونظرا للطبيعة الإدارية لهذا الأمر لا يكسب المتهم حقا لأنه قرار لا حجية له في مواجهة مصدره، فيحتفظ بحقه في إلغائه في أي وقت تستجد فيه ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد. وهناك سببين للأمر بالحفظ، الأول موضوعي يتعلق بتقدير الأدلة من حيث صحتها وكفايتها لإثبات الواقعة موضوع البحث والتحري ونسبة الواقعة للشخص موضوع الشبهة فمن الأسباب الموضوعية عدم وجود الجريمة أو عدم كفاية الأدلة أو لعدم الصحة، ويمكن أن تكون لعدم الأهمية أو ترى الاكتفاء بالجزاء الإداري الذي وقعته السلطة المختصة، أما السبب الثاني يبنى على اعتبارات قانونية تمنع النيابة العامة اختيار سبل المتابعة بتحريك الدعوى أو رفعها إذا توافرت شروط إحداها، كان يكون الفعل غير معاقب عليه أصلا والنيابة العامة لها أهميتها ودورها البارز في مجال حماية المستهلك، حماية لصحة المجتمع ويتمثل دورها عادة – في تعقب المخالفين واصدار أوامر الضبط والإحضار لهم والتحقيق معهم وحبسهم احتياطيا إذا لزم الأمر ذلك، وإحالتهم إلى جهة القضاء إذا تبين من التحقيقات أن التهمة ثابتة بيقين أو بغلبة الظن، وهي بذلك تؤدي دورا لا بأس به إذ أن كثيرا من المخالفات خاصة المتعلقة بالغذاء لا تكتشف إلا بعد وقوعها، واحداثها لأضرار بالغة بصحة أفراد كما أن النيابة العامة تتخذ السبل في مواجهة الإضرار بالمستهلك خاصة فساد الأغذية في عدة أمور نذكر منها

01 _يحق للقائمين على النيابة إجراء رقابة تلقائية أو بناء على شكوى ممن أصابه الضرر عن طريق أعوانها.

02 _تقوم على رعاية الحقوق العامة المتعلقة بالمجتمع، والتي تصفها النظم المعاصرة بأنها الأحكام المتعلقة بالنظام العام ومنها حق سلامة الغذاء

03_تتسم الجزاءات التي يوقعها وكيل الجمهورية بأنها أخف من الجزاءات التي يوقعها القاضي، ومفاد ما تقدم أن نظام النيابة العامة يؤدي دورا بارزا في مجال حماية المستهلك وتأمين سلامته وإن كان هذا الدور ليس بكفاءة الدور الذي يقوم به الضبط الإداري.

إذ أن دور النيابة العامة يبدأ بعد وقوع المخالفة وينتهي بإحالة الدعوى إلى جهة القضاء عادة والنيابة العامة لها كافة الإجراءات التي تؤدي إلى كشف الحقيقة والمقصود بالحقيقة كل ما يتعلق بالوقائع التي تكون في مجموعها حقيقة قانونية وتختلف هذه الوقائع عن العلم بالقانون لأنه مفترض عند المحقق ولا يحتاج إلى دليل. وعلى ذلك لها سلطات عديدة في سبيل جمع الأدلة والوصول إلى الحقيقة متمثلة في سماع الشهود وإجراء المعاينات وضبط واحضار المتهم واستجوابه وحبسه احتياطيا وكذا ضبط أدوات الجريمة. كما يمكن لها الاستعانة بالخبراء في إثبات الأمور الفنية.

إن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها يكون من اختصاصات وصلاحيات النيابة أما جمع الأدلة وتمحيصها والتأكد من نسبتها للمتهم من عدمه الشيء الذي يجعله منهما حقا أو ينفي عنه هذه الصفة من عدمه هي من قبل أعمال قاضي التحقيق واختصاصاته.[1]

الفرع الثالث: شكوى المستهلك مصحوبة بادعاء مدني

يجوز لكل شخص يدعى مدنيا (المستهلك) أن يتقدم بشكواه مباشرة أمام قاضي التحقيق المختص محليا المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، تتضمن هذه الشكوى (إسم الشاكي، وعنوانه، اسم المشتكي ضده وعنوانه إذا أمكن ذلك وعرض للوقائع. ويقوم قاضي التحقيق باستقبال الشكوى ويحدد مبلغ الكفالة الواجب دفعها من قبل الشاكي لدى كتابة ضبط المحكمة وإلا كانت شكواه غير مقبولة) باستثناء إذا كان قد تحصل على المساعدة القضائية أو كان معفى بنص قانوني المادة 75 من ق إ ج [2]بعد التأكد من دفع مبلغ الكفالة يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية الذي يبدي رأيه فيها خلال 5 أيام سواء لفتح تحقيق أو بطلب رفض التحقيق ويتعين على قاضي التحقيق أن يأمر بفتح

---

(1)- بن دقفل بحرية، الآليات القانونية لحماية المستهلك، المرجع السابق، ص 52.

(2)- المادة 1_2_73_75من القانون 08_09 الإجراءات الجزائية.

تحقيق أو يرفضه بموجب أمر مسبب[1] المادة 73 من ق إ ج. إن النظام الإجرائي يقوم على أساس الفصل بين الاتهام والتحقيق والمحاكمة بحيث تتولى النيابة العامة وعلى رأسها وكيل الجمهورية تحريك الدعوى الجنائية ومباشرة الاتهام فيها ويتولى قاضي التحقيق جمع الأدلة غير مقيد بأدلة معينة ويقدر مدى توافرها قبل المتهم. يعتبر التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية من أجل إثبات حق الدولة في العقاب. فالهدف منه تحديد مدى جدوى تقديم المتهم إلى المحاكم الجنائية لإقرار هذا الحق في مواجهته، ونظرا الخطورة الجزاء الجنائي عهد إلى نوع معين من القضاء – هو قضاء التحقيق – بالبحث عن الأدلة الجنائية لإثبات سلطة الدولة في العقاب أو نفيه، ويتوقف ذلك على مدى إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم. ويقوم قضاء التحقيق بدور إيجابي في جمع أدلة الإثبات أو النفي للوصول إلى الحقيقة. ولم يكن غرض المشرع في الواقع وحقيقة الأمر أن يخضع مخالفة أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها بل إنه تركها للقواعد العامة بحيث إذا أطمأن القاضي إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات التي تؤخذ ولم يعتريه ريب في أية ناحية من نواحيه خصوصا من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أوقع حكمه على الأساس بغض النظر عن عدد العينات التي أخذت وعن الطريقة التي أخذتها، أما إذا وقع في نفسه أي شك فإنه بطبيعة الحال لا يقيم وزنا للعينات ولا للتحليل. واذا كان الغرض الأساسي من التحقيق هو الوصول إلى الحقيقة من طرف جهة محايدة حتى تضمن للشخص حقوقه، فإنه ينبغي أيضا أن لا يستمر الشخص على هذا الوضع بما يزيد عن حاجة التحقيق، وذلك بعد رؤية المحقق أنه جمع العناصر اللازمة لمعرفة الحقيقة وعلى القاضي.

- إن تركت له السلطة التقديرية

[1]- سفير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم03_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، سنة الجامعية 2016_2017، ص53.

- أن لا يتواني في إرسال الملف إلى النيابة العامة عقب الانتهاء مباشرة من التحقيق لاتخاذها الأمر اللازم في ذلك، وبعد هذا الأمر من مظاهر السرعة في إنجاز الإجراءات المادة 162. ق.إ.ج إن من نظر إلى هدف كل من إجرائي التحقيق وإجراء الاتهام بجدهما مختلفين فإذا كان إجراء الاتهام في الطلب الافتتاحي الهدف من ورائه إدخال الدعوى الحوزة القضاء، فهو الإجراء التحقيقي الهدف منه هو معرفة الحقيقة والوصول إليها.(1)

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمتدخل

تقوم المسؤولية الجزائية على أساس مخالفة التزام قانوني يمس بمصالح المجتمع، نضرا لما تحمله الحماية الجزائية للمستهلك من أهمية في توفير الأمان وبعث الثقة في المنتجات، تدخل المشرع بوضع آليات وكيفيات متميزة لمتابعة المخالفين بأسلوب أكثر فعالية بحيث يراعي خصوصيات حوادث الإستهلاك، ومتى ثبتت مخالفة المتدخل، يتم ردعه بتوقيع العقوبات المقررة عليه أقر القانون قواعد متميزة لتحكم قواعد الإستهلاك، تضاف إلى القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، وتتميز المتابعة الجزائية للمتدخل في الخطأ الموجب للمسؤولية الذي بتحققه يتم تحريك الدعوى العمومية إذ تظهر أهمية الخبرة في إثبات المسؤولية الجزائية من أجل ضمان الوصول إلى حكم منصف للطرفين..

الفرع الأول: الخطأ

الخطأ الموجب للمسؤولية الجزائية للمتدخل جعل المشرع الجزائري مسؤولية المتدخل الجزائية عن ضمان سلامة المستهلك قائمة على أساس الخطأ، فتقوم مسؤوليته بمجرد الإخلال بالالتزامات التي يفرضها قانون حماية المستهلك وكذالك قمع الغش أو القوانين المطبقة له، ونستنتج هذا من توقيع الجزاء متى وقعت مخالفة لأحكامه، كإخلال المتدخل

(1)- عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص32.

بالتزامه بواجب إعلام المستهلك عن طريق وسم المنتوجات تقوم مسؤولية المتدخل الجزائية عن خطأه وغير العمدي والعمدي، فالمشرع الجزائري قد سوى بينهما من حيث العقاب.[1]

الفرع الثاني: أهمية الخبرة في اثبات المسؤولية الجزائية

تعرف الخبرة بأنها إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية، لإمكان استخلاص الدليل منها، وقد اكتست الخبرة جانبا مهما من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث يظهر ذلك في مجمل الأحكام التي خصصها لتحديد مسار الخبرة في مجال حماية المستهلك

1- ضرورة الاستعانة بالخبرة في حوادث الاستهلاك :

تظهر أهمية الخبرة بجلاء في مجال حوادث الاستهلاك التي باتت في وقتنا تتسم بالتعقيد خاصة مع تطور المنتوجات واتساع أضرارها، لذلك أولى لها قانون حماية المستهلك وقمع الغش العناية اللازمة، وهذا بتنظيمها وبيان أحكامها بالتفصيل. قام المشرع بعدة إصلاحات تمثلت بإجراء الخبرة لإثبات مسؤولية المتدخل بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث انه لم يتطرق لهذا الإجراء في القانون رقم 89-02 الملغى رغم أهميته التي تستنتج من خصوصية حوادث الاستهلاك التي تصب على معطيات تقنية وعلمية، كمعرفة نسبة المواد الملوثة المسموح بها قانونا، والتي أدت إلى التسمم كما تختلف مهمة الخبير عن الشاهد، فالشهادة هي إدلاء بالمعلومات استنادا إلى ملاحظة حسية، والمشاهدة السمعية، أما الخبرة فهي تقرير مبنى على قواعد فنية أو علمية للوصول إلى نتيجة معينة [2]

2- سير الخبرة :

نصت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90/39 السالف الذكر على ما يلي: تسلم في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة، العينة التي بقيت حتياطا لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة وكذلك العينة التي بقيت لدى الحائز للخبراء الذين

---

[1]- بن دقفل بحرية، الآليات القانونية لحماية المستهلك، المرجع السابق، ص61.

[2]- المرجع نفسه، ص62.

يجب عليهم أن يستعملوا المناهج الوطنية مع إمكانية استعمال مناهج أخرى". يعذر المخالف مسبقا من طرف الجهة القضائية المختصة ليقدم خلال ثمانية أيام العينة الثالثة التي بحوزته كما هو منصوص عليه في المادة 40 من هذا القانون، وفي حالة احتمال الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة، يشعر القاضي المختص المخالف المفترض انه يمكنه الاطلاع على كشف أو تقرير المخبر، وتمنح له مهلة ثمانية أيام لتقديم ملاحظاته، أو إجراء خبرة إذا اقتضى الأمر، في حالة إذا ما اقتطعت عينة واحدة، فان المادة 49 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نصت على قيام الجهة القضائية المختصة بندب الخبراء المعنيين قصد القيام باقتطاع جديد حسب الأشكال المنصوص عليها، عندما تطلب الخبرة من طرف المتدخل المخالف المفترض أو عندما تأمر بها الجهة القضائية المختصة، يتم اختيار خبيرين أحدهما من طرف المخالف المفترض والآخر من طرف الجهة القضائية المختصة التي تعينهما طبقا للأحكام المنصوص عليها في ق إ ج .تجدر الإشارة إلى أن الخبرة التي تم إجراؤها بمقتضى قانون حماية المستهلك وقمع الغش تكون قابلة للطعن، ويتم تنفيذها بموجب الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 من ق إ ج. نلاحظ من الناحية العلمية أن رغم جوازيه الخبرة، إلا أن القضاة يحرصون على ضرورة إجرائها، وبالرجوع للتطبيقات القضائية في الجزائر نجدها تؤكد أن الخبرة في مجال حوادث الاستهلاك، سواء الطبية أو تلك المتعلقة بقمع الغش كثيرا ما ساهمت في تكوين قناعة القاضي.(1)

الفرع الثالث: العقوبات الموقعة على المتدخل المخالف

أولى المشرع الجزائري أهمية لعقاب مخالفة المتدخل للالتزامات المفروضة عليه بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لضمان وردع المتدخل للامتثال لها، خاصة وانه ملزم بتنفيذ هذه الالتزامات بموجب القانون، وجعلها المشرع من النظام العام بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها حماية أمن وصحة المستهلك فعاقب على مخالفة الالتزامات

(1)- بن دقفل بحرية الآليات القانونية لحماية المستهلك، المرجع السابق، ص61.

المتعلقة بضمان السلامة، وحرصا على جودة المنتوجات وتحقيقها للرغبات المشروعة للمستهلك اقر عقاب للمتدخل عند مخالفته لإلزامية رقابة مطابقة المنتوجات، ومن اجل ضمان المصالح المادية للمستهلك عقاب المتدخل عن مخالفته لإلزامية ضمان المنتوج والخدمة ما بعد البيع، ورغبة منه لحماية رضاء هذا الطرف الضعيف يجعله سليم ومبصر وحمايته من مخاطر المنتوجات التي قد تلحق به نتيجة عدم تحذيره من قبل المتدخل أقر جزاء على مخالفة هذا الأخير لإلزامية إعلام المستهلك

- مخالفة إلزامية إعلام المستهلك
- مخالفة إلزامية رقابة مطابقة المنتوجات
- مخالفة إلزامية ضمان المنتوج وتجربته وتنفيذ الخدمة ما بعد البيع [1]

المطلب الثالث: الجرائم الواقعة في حق المستهلك

أضحت حاجة المستهلك إلى حماية قانونية ضرورة ملحة، ذلك أنه قد يتلقى معلومات في غير مصلحته وبالتالي يكون عرضة للخداع والتضليل، ولا يمكن إطلاق وصف جريمة على فعل معين دون نص تشريعي. وقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة الأولى منه على "الا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص القانون".[2]

الفرع الأول: جريمة الغش والخداع

أولا: تعريفها

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الخداع إلا أنه نص على عناصرها بموجب المادة 429 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة... كل من يخدع أو يحاول خداع المتعاقد سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع، سواء تعلق الأمر بنوعها أو بكمية أو

(1)- بن دقفل بحرية الآليات القانونية لحماية المستهلك، نفس المرجع، ص63.

(2)- المادة01، من قانون العقوبات الجزائري.

مصدرها الأشياء المسلمة أو هويتها... وعلى مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.

وفي حالة اقتران هذه الجريمة بظروف مشددة، فإنه ترفع عقوبة الحبس والغرامة". كما أحال القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش العقاب إلى قانون العقوبات في جريمة الخداع إذا استعمل في خداع أو محاولة خداع المستهلك وسيلة من الوسائل التي نص عليها هذا القانون وهي الخداع في كمية المنتوجات المسلمة، تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا، قابلية استعمال المنتوج، تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج النتائج المنتظرة من المنتوج، طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج..[1]

ثانيا: جنحة الخداع والغش المشددة

قد نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 432 منه على عدد من الظروف المشددة التي تنقل عقوبة الجنحة إلى عقوبة الجناية، ولا تتعلق هذه الظروف يضرر محتمل أو مستقل وإنما تكون إزاء اعتداء فعلي على صحة وسلامة الأفراد، [2]والإنسان وحده هو محل الحماية هنا دون الأشياء سالفة الذكر والظروف التي يترتب على توفرها تشديد العقوبة: الحالات التي يؤدي فيها الخداع والغش في المواد الغذائية والطبية إلى عجز أو مرض عن العمل فترتفع العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات وتكون الغرامة المالية من 500.000دج إلى 1.000.000 دج، ولم يبين القانون نوع المرض ولا نسبة العجز والتي تثبت غالبا خبرة طبية أو بموجب شهادة، كما لا يهم أن يكون المجنى عليه هو المشترى نفسه أو الغير. الحالات التي تؤدي فيها المادة الفاسدة أو المغشوشة إلى إلحاق المجني عليه مرضا غير قابل للشفاء وعاهة مستديمة أو فقدان استعمال عضو، ولا يشترط القانون للعقاب على إحداث الفقد أو المرض أو العاهة على أن تكون لدي الجاني نية إحداثها، وانما

---

(1)- حنان طرطار، الجرائم الواقعة على حق إعلام المستهلك في التشريع الجزائري، في 2021/08/12 مجلة وطنية للدراسات العلمية الأكاديمية، الجلد 04، العدد 03، ص1017.

(2)- المادة 432من القانون 08_09 الإجراءات الجزائية.

يشترط فقط أن يكون قد قصد أو تعمد بيع هذه المواد المغشوشة، وأدى ذلك إلى إحداث أحد الأضرار السابقة، وفي هذه الحالة تضاعف العقوبة لتصل إلى عشرين سنة سجنا .الحالات التي تؤدي فيها المادة المغشوشة أو الفاسدة إلى وفاة المجني عليه ويشترط هنا أن لا يكون الجاني قد قصد قتل المجني عليه، ولو في صورة القصد الاحتمالي، لأنه لو توفر قصد القتل وقت إعطاء هذه المواد المغشوشة إلى وفاة الشخص، ولكن النتيجة كانت محتملة لفعله، وكان يجب أن تدخل في تقديره وقت ارتكاب الجريمة. وقد الفرد المشرع الجزائري هنا بتقرير عقوبة الإعدام ولا أثر للظروف السابقة على مبلغ الغرامة، بينما أقر المشرع الفرنسي مضاعفة العقوبات بشكل يقل بكثير عن ذلك الذي ذهب إليه مشرعنا، ولكن ذهب على العكس إلى الاهتمام بمضاعفة مبلغ الغرامة المالية.[1]

الفرع الثاني: جريمة الحيازة والمضاربة غير المشروعة

أولا الحيازة:

أقر المشرع الجزائري بمقتضي العديد من المواد م ارحل القمع حيث بدأها بعقاب كل من يملك أو يحوز على مواد قابلة للتحايل أو مواد فاسدة أو مغشوشة ولهذا ذهب المشرع إلى تجريم الأفعال التي من شأنها المساس سلامة وصحة المستهلك.[2]

1- تعريف جنحة الحيازة لغرض غير مشروع:

كل فعل يهدف من ورائه الشخص الخلق الوسط الملائم ماديا تنفيذ مشروعه الإجرامي، وذلك بتحضير أدوات ووسائل ارتكاب الجريمة، حيث تعتبر الحيازة بمثابة المرحلة التحضيرية لارتكاب جرائم الغش والخداع عن طريق العرض، والوضع للبيع أو بيع المواد المغشوشة..

---

(1)- بن دقفل بحرية، الآليات القانونية لحماية المستهلك ،مرجع سابق، ص66.

(2)- فتيحة حدوش، ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة، المرجع السابق، ص67.

إذ حرص المشرع الـ جزائري على تحقيق الحماية الفعالة للمستهلك من مخاطر المواد المغشوشة أو التي تستعمل في الغش بمنع مجرد حيازتها، وهو ما نص عليه في المادة 343 من قانون العقوبات، والتي حددت مراحل القمع التي تبدأ بالمعاقبة على حريمة الخداع وجريمة الغش، وذلك بمعاقبة حيازة المحترفين في المحلات المهنية وسيارات النقل إما المواد غذائية مشروبات، منتجات فلاحيه أو طبيعية مغشوشة، أو فاسدة أو مسمومة أو مواد طبية مع علمه بذلك، وحيازته الأجهزة وزن غير صحيحة المكاييل والموازيين الخاطئة وأشياء معدة للقياس بالغش.[1]

2- أركان جريمة الحيازة لغرض غير مشروع

أ - **الركن الشرعي:** حيث نصت المادة 433 من قانون العقوبات بأنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوانات أو مشروبات ومنتجات فلاحيه أو طبيعية يعلم بأنها مغشوشة وفاسدة أو مسمومة، أو مواد طبية مغشوشة، أو سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو الطبية أو منتجات فلاحيه وسواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في كيل أو وزن السلع.

ب- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لجنحة الحيازة لغرض غير مشروع في فعل حيازة تلك المواد من أجل غرض غير مشروع، والحيازة في القانون المدني هي وضع مادي ينجم على أن شخصاً سيسيطر سيطرة فعلية على حق سواء كان الشخص هو صاحب الحق أو لم يكن، فتحقق الجريمة حسب المادة 433 من قانون العقوبات عندما تكون حيازة هذه المواد دون مبرر شرعي يثيته الحائز، والحيازة عنصريين:

[1]- المادة 343 من القانون 08_09 الإجراءات الجزائية.

عنصر معنوي : ويقصد به نية التملك فيكون تحت سيطرة الحائز سيطرة فعلية والتي تمكنه من التصرف فيه، فيتحقق الركن المادي الحريمة الحيازة في حالة عدم وجود سبب شرعي.

عنصر مادي: يتحقق بوضع اليد على الشيء، وسيطرته على هذا الشيء سيطرة مادية وأن يباشر عليه أعمال مادية، مما يباشرها المالك عادة على ملكه.(1)

ثانيا: المضاربة غير المشروعة

نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات في المادتين 172 و173 منه، حيث جاء كما يلي: بعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير

المشروعة.... كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.

1_ بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

2_ أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

3_ أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

4_ أو القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط أعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5_ أو بأي طرق أو وسائل احتيالية.

ولقد حددت المادة 172 عقوبات الأشياء التي تكون موضوعا لجريمة المضاربة غير المشروعة وتتمثل في ما يلى: السلع والبضائع، وتشمل كل ما يتداول في التجارة ويكون له فيها سعر مقرر – الأوراق العمومية أو الخاصة كالسندات العامة والخاصة والأسهم، وغيرها. .. ولكن السؤال المطروح هل تصلح الخدمات لأن تكون محلا للجريمة على اعتبار

(1)- بن دقفل بحرية: الآليات القانونية لحماية المستهلك، ص66.

أنها تمس بمصالح المستهلك؟ إن نص المادة حدد موضوع الجريمة تحديدا واضحا، بما لا يدع مجالا للتفسير، وان القياس في المواد الجنائية محظور، وعليه ترى أن الخدمات لا تكون محلا الجريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المواد 172 و173 من قانون العقوبات .وهنا يتحقق الركن المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة بإتيان سلوك مادي إيجابي يتمثل في القيام بعمل فردي أو جماعي صادر عن شخص طبيعي أو معنوي، بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط، بإحداث رفع أو خفض في الأسعار وبإستعمال الوسائل الخمسة المذكورة أعلاه أي يقوم الجاني بالفعل المجرم المتمثل في ترويج الأخبار، أو الأنباء الكاذبة والمغرضة بين الجمهور، وهو بث الإشاعات بأخبار تخالف الحقيقة.[1]

الفرع الثالث: جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة

عرقلة ممارسة مهام الرقابة الحماية القضائية للمستهلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 135 من ق.ع كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون..[2] ويعاقب على هذه المخالفة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج، وكل إعتداء على الأعوان يمثل جريمة العصيان معاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين بغرامة من 500 دج إلى 1000 دج، وإذا كان المتدخل مسلحا كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 دج إلى 5000 د..[3]

---

(1)– بن دقفل بحرية،، الآليات القانونية لحماية المستهلك ،المرجع السابق، ص68.

(2)– الأمر رقم 66_156 في 08 يونيوا 1966 المعدل والمكمل.

(3)– المادة 182 و183 من القانون رقم 66_155.

ملخص الفصل:

من خلال دراسة الجانب القضائي لحماية المستهلك نرى أن المشرع كرس القضاء كالية للحماية البعدية تمكن من ردع المخالفين وارجاع الحقوق ولم يتوان المشرع الجزائري في صرف قوانين لحماية المستهلك التي تجلب المنفعة له وتدفع عنه ما يضره وهذا ما تجلى في ق إ ج في شقه المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش وكذا حماية المستهلك، وقام بتحديد الأعوان المكلفين والمؤهلين للقيام بمهام الإثبات والمعاينة وتحديد ما إذا كانت السلعة أو المادة تسبب خطرا على صحة المستهلك أم لا، وما إذا كان يمكن اثباتها بأنها جريمة أم لا، مع إتخاذ الإجراءات اللازمة لسير الدعوى والتحقيق إلى غاية الوصول إلى مرحلة المحاكمة وتحديد أهم التدابير الواجب إتخاذها كتعليق المنتج أو سحبه.

خاتـمة

خاتمة:

من خلال ما درسناه لإنجاز هذا العمل تبين لنا أن المشرع الجزائري أولى اهتماما كبيرا الموضوع حماية المستهلك، وهذا يتجلى في ترسانة القوانين وتنظيمات التي سنت في هذا المجال بغرض حماية المستهلك على جميع المراحل التي تمر بها المواد الاستهلاكية، وهذا لم يكن كافيا لردع المتدخلين الاقتصاديين المخالفين، فنجد أن المشرع شكل هيئات رقابية رسمية إدارية وحركات جمعوية للحرص على تطبيق النصوص القانونية المعمول بها الحماية المستهلك .بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف أعوان الهيئات الرقابية لحماية المستهلك لم تقضي على ظاهرة الخداع والغش وباقي الجرائم الماسة بسلامة المستهلك، وهذا راجع بصفة أساسية إلى نقص وعي المستهلك الجزائري وانعدام ثقافة التبليغ، وهذا ما جعل السوق الجزائري ميدانا خصبا لاختراق القوانين في مجال التعاملات الاقتصادية.

وكذالك عنى المشرع الجزائري بحماية المستهلك في حماية ارادته من أي عيب قد يشوبها بإعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية بالمقارنة مع المتدخل الذي يفوق عليه من الناحية الفنية والإقتصادية وكذا حماية سلامة صحته من كل المخاطر وهذه العناية لا تكون فعالة دون التركيز التي لاحضنا انها مهمة لبلوغ درجة عالية من كفائة أجهزة الحماية إذ نذكر منها:

- تنمية ورفع ثقافة الوعي لدى المستهلك
- تطوير الحملات والبرامج الإعلامية والخطط التوعوية لرفع مستوى وعي المستهلك وكذا تثقيفه بحقوقه
- التركيز على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الأكثر استخداما عند فئات العمر المتوسط
- تطوير المشرع لنضام توعية المستهلك من خلال نص مواد قانونية تخص الصناعات الغذائية .

- توعية ثقافة الإستهلاك
- إعتماد التوعية في النظام التعليمي والتربوي في الجامعات والدارس وكذلك المعاهد.
- معالجة النقص الواضح في مجال توعية المستهلك عند الجهات الحكومية ذات العلاقة من خلال أحدث وسائل الاتصال الجماهيري.

والجدير بالتنويه ان المشرع الجزائري اولى إهتماما كبيرا في إنشاء تدابير احترازية في مجال الصناعات الغذائية مما ادى لحماية من التسيب الذي يتعلق بأصحاب الإنتاج والتوزيع لفرض قيود تخص حماية المستهلك بصفة خاصة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

القوانين والأوامر:

1- الامر رقم 56155 المؤرخ في 15 صفر عام 1386 هجري الموافق ل8 يونيو سنة 1966 قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- القانون 0903 سالف الذكر، والتي تنص على ما يلي: يجب أن تكون المنتوجات المعروضة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن المنتظر منها

3- القانون 9810 المؤرخ في 10 أوت يعدل ويتمم القانون رقم 7907 المؤرخ في 21 برابر 1979 كلية الحقوق والعلوم المتضمن قانون العمارة، ج ر ع 61، الصادرة في 23 اوت 1998

4- قانون الاجراءات الجزائية من الأمر رقم 66 155 في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 يونيوا سنة 1966.

5- القانون المدني الصادر بلأمر رقم 7558 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 بصيغته المعدلة والمتممة

المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي، رقم 1110، المؤرخ في 22/06/.2011 المتعلق بالبلدية، ج ر. عدد 07

2- المرسوم التنفيذي 96 355 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1444 الموافق ل17 2022 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الوكلاء

3- المرسوم التنفيذي رقم 453/02المؤرخ في 21 سبتمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج.ر، عدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

4- المرسوم التنفيذي رقم 12214 المؤرخ في 15 ماي 2013 يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري.

5- المرسوم التنفيذي رقم 90/39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01315 المؤرخ في 16أكتوبر 2001 ج ر، 21أكتوبر 2010 العدد

6- المرسوم التنفيذي رقم 90266.المؤرخ في 25صفر عام 1411 الموافق ل 1990/09/15، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

7- المرسوم التنفيذي رقم 90376مؤرخ في 03 رجب الموافق ل 30يناير 1990 المعدل والمتمم المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج.ر، رقم 05 1990

8- المرسوم التنفيذي رقم 96355 المؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1417 هجرية الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 المنتم بالمرسوم التنفيذي رقم 97459 والذي يتضمن تنظيمها وسيرها، الجريدة العدد 62

9- مرسوم تنفيذي 03318 مؤرخ في 4 شعبان عام 1426 الموافق لـ 30 ستمبر سنة 2003، المرسوم التنفيذي رقم 89147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الوافق 8 علت 1989

10- مرسوم تنفيذي رقم 06306 مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

ثانيا: الكتب:

1- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

2- بوشارب ايمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الإستهلاك، جامعة 08ماي 1945قالمة، الجزائر، طبعة 2018، دار الجامعة الجديدة للنشر.

3- زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون0903 المتعلق بحماية المستهلك، المؤرخ في 25فيفري 2009، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر بوزرعية .

4- شريف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، دار الشروق، القاهرة.

5- عشور، بوشكريط حمادي حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري .

6- علي فتاك، حماية المستخدم وتأثير المنافسة على سلامة المنتج، جامعة ابن خلدون الجزائر، دار الفكر الجامعية، سنة 2013.

7- علي فتاك، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.

8- عمر محمد عبد الباقي الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف الإسكندرية،.، س 2004 .

9- محمد بودالي حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

10- مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2011.

11- يحيى محمد حسن، مبادئ الصناعات الغذائية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، 1979.

ثالثا: المجلات:

1- حنان طرطار، الجرائم الواقعة على حق إعلام المستهلك في التشريع الجزائري، في 08/12/ 2021مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكادمية، الجلد 04، العدد 03.

2- سلايمي فيروز، دراسة ميدانية، الرقابة على الجودة لحماية المستهلك في قطاع الغذائي الزراعي، مجلة الحقيقة العدد33، جامعة ابو بكر القايد تلمسان.

3- عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الجمركي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، 1998.

4-

رابعا: الملتقيات

1- بختة دندان، دور جمعيات حماية المستهلك، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك بتشريعات وواقع، يوم 2223 أبريل 2008م، بالمركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة ص 01، أيام0809 نوفمبر، 2010.

2- حمزة شلوفي، مداخلة، الإلتزام بضمان سلامة المستهلك من طرف المتدخل وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس ، سنة 2019.

3- محمد عماد الدين عياضي، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 0903 ، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني الخامس بكلية الحقوق جامعة 20أوت، 1955، سكيكدة، أيام 0809 نوفمبر 2010.

رابعا: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- حساني على. الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر 2011.

2- نور جحايشية، العقد الإستهلاكي في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،جامعة 08/ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 20202021 .

رسائل الماجستير

1- سفير سماح، الآليات الداخلية لحماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم0309 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، سنة الجامعية 20162017.

2- صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 0903 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، 20132014.

3- عبد الحق ماني: " حق المستهلك في الإعلام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، منشورة عبر الموقع الإلكتروني. التالي : www.univbiskra.dz/fac/droit/ graduation/.../maniabdelhak.pdf

4- فتيحة حدوش. ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري في ضوء القانون الفرنسي مذكرة لنيل شهادة الماجستير كتو محمد الشريف..20102009.

5- لعجال لمياء، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، بحث لنيل شهادة الماجيستر، الجزائر كلية الحقوق، 2002 2001.

6- مها عبد التواب محمود إبراهيم، اقتصاديات تصنيع الطماطم في مصر، رسالة ماجستير في العلوم الزراعية اقتصاد زراعي، قسم الاقتصاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة القاهرة، مصر، 2015.

ب- مذكرة الماستر

1- بن بعلاش هجيرة، حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، سنة 2014.

2- بن دقفل بحرية، الآليات القانونية لحماية المستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكادمي، جامعة محمد بو ضياف المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019/2018.

3- سفير سماح، الأليات الداخلية الحماية السليلك المزاري، مذكرة ماستر حقوق قانون اجتماعي كلية الحقوق لسياسية جامعة الطاهر مولاي سعيدة، السنة الجامعية 20162017.

4- هشماوي حمودة، الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعة 20122013.

خامسا: المواقع الالكترونية:

أحمد عبد الرازق التعليب لحفظ الطعام والمواد الغذائية من موقع موسوعة بيتي بنياء: تم الإطلاع عليها بتاريخ 3/06/2017 على الساعة.

الأجهزة المكلفة بحماية مصالح وصحة المستهلك، مديرية التجارة لولاية بسكرة، شوهد بتاريخ 2024/05/22على الساعة13: www.dewbiskra.dz11

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
مقدمة	أ-هـ
الفصل الاول **الآليات الوقائية لضمان حماية المستهلك في الصناعات الغذائية**	
تمهيد:	06
المبحث الأول: التزامات المنتج في مجال الصناعات الغذائية	07
المطلب الأول: التزام المنتج بالإعلام والوسم	07
الفرع الأول: الإلتزام بالإعلام	08
أولا مفهوم الإلتزام بالإعلام:	08
ثانيا: عناصر الإلتزام بالإعلام:	08
ثالثا: الالتزام بالتحذير من مخاطر المنتوج:	09
رابعا: تطبيقات الإلتزام بالإعلام	09
الفرع الثاني: الالتزام بالوسم	10
اولا: تعريف الوسم	10
ثانيا: شروط الوسم	10
ثالثا: بيانات الوسم	11
المطلب الثاني: الإلتزام بالمطابقة	12
أولا: مفهوم المطابقة في التشريع الجزائري	12
ثانيا: التعريف الموسع للمطابقة:	12
الفرع الثاني: نطاق الإلتزام بالمطابقة	13
المطلب الثالث: الإلتزام بضمان نضافة المادة الغذائية وسلامتها	14
الفرع الأول: التزام المتدخل بضمان نضافة المادة الغذائية وسلامتها:	14
أولا: الوقاية والنظافة.	15

ثانيا: نظافة المستخدمين	16
ثالثا: نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية	17
الفرع الثاني: التزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية	18
أولا: تعريف الصناعات الغذائية	19
ثانيا: شعب قطاع الصناعات الغذائية	19
المبحث الثاني: الهيئات الإدارية والرقابية لحماية المستهلك في مجال الصناعات الغذائية في ظل قواعد قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك.	22
المطلب الأول: الهيئات المركزية العامة لحماية المستهلك	22
الفرع الأول: وزارة التجارة	22
أولا: دور وزير التجارة	23
ثانيا: أجهزة الرقابة الخاصة بوزارة التجارة	23
الفرع الثاني: جهاز الجمارك	24
أولا: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك	24
ثانيا: ضمان أمن وسلامة المستهلك	25
الفرع الثالث: مجلس المنافسة	26
أولا: تنظيم مجلس المنافسة:	26
ثانيا: لوظيفة الردعية لمجلس المنافسة:	27
ثالثا: الوظيفة الاستشارية:	28
المطلب الثاني: الهيئات المركزية المتخصصة في حماية المستهلك	28
الفرع الأول: المجلس الوطني لحماية المستهلكين(CNPC)	29
أولا: تعريفه	29
ثانيا: دور المجلس الوطني لحماية المستهلك	29
ثالثا: أهدافه	29
الفرع الثاني: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم(CACQE) :	30
الفرع الثالث: شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية(RAAQ) :	30

الفرع الرابع: اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الاخطار الغذائية	31
المطلب الثالث: الهيئات المحلية العامة والمتخصصة في حماية المستهلك	32
الفرع الأول: الهيئات المحلية العامة ودورها في حماية المستهلك	32
أولا: البلدية المجلس الشعبي البلدي	32
ثانيا: رئيس مجلس الشعبي البلدي	33
ثالثا: الولاية	34
الفرع الثاني: الهيئات المتخصصة ودورها في حماية المستهلك	36
أولا: جمعيات حماية المستهلك	36
ثانيا: مخابر تحليل النوعية:	40
خلاصة الفصل:	42
الفصل الثاني **الحماية القضائية للمستهلك في مجال الصناعات الغذائية**	
تمهيد:	44
المبحث الأول: دور القضاء المدني في حماية المستهلك	45
المطلب الأول: الحق المستهلك في رفع دعوى قضائية	45
الفرع الأول: ثبوت حق المستهلك في رفع الدعوى القضائية	45
الفرع الثاني: ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى المنافسة الغير مشروعة	46
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للمتدخل	46
الفرع الأول إقرار أحكام خاصة للمضرور	46
الفرع الثاني: الدعوى المدنية الناشئة عن الاخلال بالالتزام بضمان السلامة	48
أولا: شروط دعوى التعويض عن ضرر المنتوجات:	48

المبحث الثاني دور القضاء الجزائي في حماية المستهلك	55
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية(النيابة العامة)	55
أولا – النائب العام:	56
ثانيا وكيل الجمهورية:	56
الفرع الأول: اجراءات المتابعة	57
أولا – القوة الثبوتية للمحاضر :	59
ثانيا – مال المحاضر :	60
أولا – تقديم المعني رفقة البضاعة التي توضع تحت تصرف القضاء :	61
ثانيا – إرسال الملف:	61
الفرع الثاني: الامر بحفظ الملف	61
الفرع الثالث: شكوى المستهلك مصحوبة بادعاء مدني	63
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمتدخل	65
الفرع الأول: الخطأ	65
الفرع الثاني: أهمية الخبرة في اثبات المسؤولية الجزائية	66
الفرع الثالث: العقوبات الموقعة على المتدخل المخالف	67
المطلب الثالث: الجرائم الواقعة في حق المستهلك	68
الفرع الأول: جريمة الغش والخداع	68
أولا: تعريفها	68
ثانيا: جنح الخداع والغش المشددة	69
الفرع الثاني: جريمة الحيازة والمضاربة غير المشروعة	70
أولا الحيازة:	70
ثانيا: المضاربة غير المشروعة	72
الفرع الثالث: جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة	73

ملخص الفصل:	74
خاتمة	76
قائمة المصادر والمراجع	79
فهرس المحتويات	86

ملخص الدراسة:

في ضل التطور التكنولوجي الذي شهده العصر الحالي في مجال الصناعات الغذائية أوجب على المشرع الجزائري ان يوفر أطار تنظيميا قانونيا تشريعيا يمكن من توفير الحماية الخاصة بالمستهلك.

ومنا يستشف من دراسة الموضوع ان تكريس القضاء من طرف المشرع الجزائري ضمان أساسي و آلية بعدية نهتم بردع المخالفين وإرجاع حقوق المستهلكين وإن دل هذا على شيء فإنه قد دل على حرص هذا الأخير على اتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية و التنظيمية قصد توفير الحماية والأمن اللازمين لحماية المستهلك.

الكلمات المفتاحية: الوقاية، الأمن، المستهلك، المشرع، حماية، تدابير، اليات، التزام، مخاطر المنتوج، المصالح، الهيئات.

Abstract :

In light of the technological development witnessed in the current era in the field of food industries, the Algerian legislator has been obligated to provide a legal and legislative regulatory framework that enables the provision of consumer protection.

It is evident from the study of the subject that the dedication of the judiciary by the Algerian legislator is a basic guarantee and a subsequent mechanism that concerns us with deterring violators and restoring the rights of consumers. If this indicates anything, it indicates the latter’s keenness to take legal and regulatory procedures and measures in order to provide the protection and security necessary to protect the consumer.

Keywords: prevention, security, consumer, legislator, protection, measures mechanisms, commitment, product risks, interests, bodies.